**عدد 139، 1 ديسمبر 1888، 28 ربيع الأول 1306، ص 2596**

**من نظارة الاشغال العمومية**

**قسم الادارة**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح في المزاد يوم 10 ديسمبر 1888 الساعه 10 افرنكي صباحا عملية توريد اربعمائة متر طوالى من حجر بوردورت التروتوارات لزوم شارع نمرة 53 المسمي بشارع فم الترعة الاسماعيلية

**عدد 139، 1 ديسمبر 1888،28 ربيع الأول 1306، ص 2596**

**من نظارة الاشغال العمومية**

**قسم الادارة**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح في المزاد يوم 15 ديسمبر 1888 الساعه 10 افرنكي صباحا عملية الترميمات المقتضي اجراؤها في المباني الاميرية بمدينة المحروسة وضواحيها في سنة 1889

**عدد 139، 1 ديسمبر 1888،28 ربيع الأول 1306، ص 2596**

**من نظارة الاشغال العمومية**

**قسم الادارة**

نظارة الاشغال العمومية تشهر للمبيع اصناف قديمة تشتمل على فلوكه حمولة 15 اردب وبراطيم قديمة واحبال ومجاديف وفوس وكوريكات وكراسى وغير ذلك من الاصناف الموجودة بمخزن مصلحة الكبارى الكائن بالقرب من مركز دخولية كوبري قصر النيل ومحرر بها كشوفات هى الان في قسم ادارة هذه النظارة فكل من يرغب معاينتها يمكنه ان يطلب ذلك من محمد مراد المخزنجي فقد صدرت اليه التنبيهات اللازمة بهذا الشان اما العطاات فتقدم داخل مظاريف الى حضرة رئيس قسم الادارة المذكورة ويكتب على المظروف (عطاء عن مشترى اصناف قديمة)

**عدد 1، 2 يناير 1889، 30 ربيع الثاني 1306، ص3-4**

**ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية مؤرخ 27 ديسمبر 1888 نمرة 507 بالترتيب الجديد لمصالح المدن والمباني الاميرية**

بناء على القرارين الصادرين من هذه النظارة احدهما في 31 مايو 1884 والاخر في 21 مارس 1885 بترتيب ادراة عموم التنظيم والمباني الاميرية وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ 19 نوفمبر 1888 وعلى ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو ات

(المادة الاولى)

تلغي تفاتيش التنظيم الخمسة السابق تشكيلها بمقتضي القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية في 31 مايو 1884 وتجعل المصالح التابعة لها تحت ادارة مدير عموم المدن والمباني وترتب بالكيفية الاتية

اولا: ادارة مصالح مديمة القاهرة واعمالها اشغال الطرق والتنظيم واعمال الصيانة الطفيفة التى تلزم لمباني الحكومة في مدينة القاهرة وانحائها

ثانيا: ادارة مصالح مدينة الاسكندرية واعمالها اشغال الطرق والتنظيم وجميع الاعمال التى تلزم لمباني الحكومة في مدينة الاسكندرية وانحائها

ثالثا : مصالح مدينة اسيوط وشبين الكوم ودمنهور ودمياط والفيوم وحلوان والمنصورة والمحلة الكبرى والمنيا وبورسعيد والسويس وبور توفيق وطنطا والزقازيق ويناط بهذه المصالح اعمال التنظيم والطرق في المدن المذكورة واعمال الصيانة الطفيفة التى تلزم لمباني الحكومة الموجودة في المديريات او المحافظات التابعة لها تلك المصالح

اما مصالح مدينتى السويس وبورسعيد فيناط بها اعمال الصيانة التى تلزم للموانى ومصلحة مدينة حلوان يناط بها الاعمال اللازمة لتوزيع المياه في تلك المدينة

رابعا: قلم عموم المباني الاميرية ويناط به جميع الاعمال اللازمة لاقامة المباني الاميرية في القطر المصري واعمال الترميمات الكبيرة التى تلزم لجميع مباني الحكومة وصيانتها مطلقا والبحث في الترميمات الكبيرة التى تلزم لجميع مباني الحكومة وصيانتها مطلقا والبحث في تصميمات التنظيم الاجمالية وتقسيم الاراضي التى يطلب مدير عموم المدن والمباني تقسيمها

(المادة الثانية)

تلغي مصالح التنظيم والطرق في مدن العطف وبلبيس وبنها وبنى سويف واسنا وجرجا والجيزة والاسماعيلية وكفر الزيات وقنا ومنفلوط ومنوف العلا وميت غمر ورشيد وسمنود وسوهاج وزفتى ففى هذه المدن والمدن الاخرى التى لا تنظيم فيها وفي جميع بلدان القطر المصري بناط بالمديريات والمحافظات او بمن ينوب عنها منع الافراد من التعدى على الاملاك العمومية وملاحظة حالة الابنية المقامة على الطرق العمومية تحفظا على الامن العام

(المادة الثالثة)

يتولى مدير مصالح مدينة القاهرة حركة العمال الذين تحت ادارته ويوزع عليهم اعمال تلك المصالح بحسب الترتيب الذى ستقرره هذه النظارة بناء على طلبه اما اختصاصاته فهى:

اولا: تجهيز رسومات التنظيم ورسومات تقسيم اراضي الحكومة وعرض هذه الرسومات على رئيسه للتصديق عليها بحسب اللوائح ويامر بمقاس اراضي الميرى الحره كلما طلب منه ذلك ويعطى رخص البناء ورخص الطرق والرخص المتعلقة بتركيب الالات البخارية وكل رخصة داخله الات وستدخل فيما بعد في خصائص مصلحة التنظيم ويكلف العمال المنوطين بذلك باعطاء تلك الرخص

ثانيا: يجهز الميزانية التفصيلية للنفقات اللازمة لمصلحة الطرق واعمالها ويعرضها على رئيسه للتصديق عليها ويضع تصميمات الاعمال اللازمة ويجهز الشروط واوراق المناقصات فاذا اريد اجراء عمل من الاعمال او توريد ما وكانت المقايسة لاتتجاوز خمسين جنيها فله ان يعهد بالعمل او التوريد الى مقاول اما بالممارسة او بالمناقصة بحسب ما يراه مناسبا ويوقع على تلك الشروط بدون استئذان مازالت النفقة لاتخرج عن حدود التصديقات المعتمدة لذلك فاذا كانت مقايسة العمل تزيد عن خمسين جنيها فعليه أن يعرض التصميم على المدير العمومي فيامر بما يناسب وبعد التصديق على الشروط يلاحظ اجراء الاعمال او التوريدات ولا يسوغ ادخال تعديلات في الشروط التى تزيد قيمتها عن خمسين جنيها الا بتصريح من المصلحة التابع هو لها ويجوز له ان يخصص من الميزانية نفقات الاعمال التى تعمل بالامانة والنفقات المتنوعة المقررة لكل قسم من مصلحته بحيث لا بتعدى في ذلك حدود الميزانية التفصيلية المصدق عليها من النظارة مع مراعاة التصديقات المعتمدة

ثالثا: يجرى اعمال الصيانة الطفيفة التى تلزم لمباني الحكومة حتى تكون تلك المباني دواما في حالة جيدة واذا راى ضرورة اجراء ترميمات كبيرة في هذه المباني فيخطر بها المدير العمومي ويتصرف بدون استئذان بالمبالغ المقررة لمصلحته بشرط انه لايخرج عن حدود التصديقات المعتمدة مع مراعاة تقديم الاهم على المهم من الاعمال التى تطلب منه مصالح الحكومة اجراءها او التى يري هو لزوم اجرائها وان يراعى اهمية هذه الاعمال بالنظر الى المبالغ المخصصة في الميزانية للسنة بتمامها ويراد باعمال الصيانة الطفيفة كل نفقة لاتتجاوز عشرة جنيهات لكل بناء ولا يترتب عليها تغيير في هيئة تلك البناء وكل طلب يقدم الى الادارة ويكون خارجا عن الحدود المذكورة انفا فينظر المدير فيه نظرا عاما ويبلغه الى المدير العمومي مشفوعا بتقرير منه

رابعا: يجوز للمدير العمومي ان يكلف ادارة مصالح القاهرة بمباشرة اعمال المباني الكبيرة الاهمية التى تزيد اهميتها عن المباني المتقدم ذكرها اذا راى ضرورة ذلك ويكون للمدير حينئذ ذات الاختصاصات الاتى بيانها التى لرئيس قلم عموم المباني

خامسا: لا يسوغ للمدير ان يخاطب بوجه العموم المصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية الا بواسطة المدير العمومي وقد يسوغ له ذلك في الاحوال الاستثنائية التى تتبين له فيما بعد

سادسا: يكون للمدير فيما يختص بالحسابات الاختصاصات المعينة في التعليمات الصادرة في 1888 المختصة بمصروفات نظارة الاشغال العمومية في التفاتيش

(المادة الرابعة)

يكون لمدير مصالح مدينة الاسكندرية نفس الاخصاصات الموضحة في المادة الثالثة لمدير مصالح مدينة القاهرة (ماعدا ما هو مقرر بالفقرتين الثالثة والرابعة بشان المباني) اما في جميع اعمال المباني فيكون له في دائرة تلك المدينة ذات الاخصاصات التى لرئيس قلم عموم المباني في باقي القطر المصري كما في المادة السابعة الاتى ذكرها

(المادة الخامسة)

يكون مهندسو التنظيم في جميع المدن الموجود فيها تنظيم (ماعدا القاهرة والاسكندرية وحلوان) تابعين المديريات او المحافظات مباشرة ويكون لتلك المديريات والمحافظات فيما يختص بالتنظيم واعمال الطرق والصيانة الطفيفة التى تلزم لمباني الحكومة وفي كل ما يتعلق بحسابات هذه المصالح نفس الاختصاصات التى لمدير مصالح مدينة القاهرة المبينة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والسادسة من المادة الثالثة المذكورة انفا

وللنظارة ان تكلف مهندسي هذه المدن ( كلما كان ذلك ممكنا وكان لايضر باشغالهم الاعتيادية) بتجهيز تصميمات عن الاعمال اللازمة للمباني التى تزيد اهميتها عن اهمية اعمال الصيانة الطفيفة او بملاحظة تلك الاعمال فيكونون حينئذ في مهمتهم هذه فقط وفيما يختص بالمسائل الهندسية والحسابية تحت مراقبة قلم عموم المباني مباشرة وهو وحده يسوى حساب نفقة تلك الاعمال وكذا من خصائص القلم المذكور وتسوية حساب الاعمال التى تلزم لموانى السويس وبورسعيد الموكول امرها الى مهندس التنظيم في هاتين المدينتين اما المخاطبات بين مهندس المدن ونظارة الاشغال العمومية فتكون بواسطة المديريات او المحافظات ماعدا المخاطبات المختصة بالمسائل بالمسائل الهندسية والحسابية المنصوص عنها قبلا في هذه المادة واما مهندس مدينة حلوان فيكون تابعا للمدير العمومي مباشرة وله نفس الاختصاصات التى لندير مصالح مدينة الاسكندرية كما تقديم

(المادة السادسة)

اعمال الصيانة الطفيفة العادية التى تلزم لمباني الحكومة في مديريتي جرجا وقنا تجريها مصلحة الرى لعدم وجود تنظيم فيهما واما في مديرية بنى سويف فقلم عموم المباني الاميرية يجرى تلك الاعمال

(المادة السابعة)

يتولى رئيس قلم عموم المباني الاميرية حركة العمال الذين تحت ادارته ويوزع عليهم اعمال ذلك القلم بحسب الترتيب الذى يتقرره نظارة الاشغال العمومية بناء على طلبه فهو يجهز تصميمات الاعمال التى تقرر النظارةوجوب البحث فيها بنا على طلبه او طلب احدى مصالح الحكومة ويجهز الشروط واوراق المناقصة فاذا كان المراد اجراء اعمال صيانة او ترميمات طفيفة مما لا يترتب عليه احداث تغيير في هيئة البناء وكانت مقايسة هذه الاعمال لا تتجاوز نفقتها خمسين جنيها فيجوز له ان يعهد بها الى مقاول اما بالممارسة او بالمناقصة بحسب ما يراه مناسبا ويوقع على تلك الشروط بدون استئذان مازالت النفقة لاتخرج عن حدود التصديقات المعتمدة لذلك

واما اذا اريد اجراء اعمال تزيد نفقتها عن خمسين جنيها او يترتب على اجرائها تغيير ما في هيئة البناية فيجب عرض التصميم على المدير العمومي وهو يقرر ما يناسب وعليه بعد اعتماد الشروط ان يلاحظ تنفيذها بغاية الدقة ويعطى التعليمات اللازمة الى المقاولين ويعين من عماله من يلاحظون اجراء تلك الاعمال واستلامها عند انتهائها اما الاعمال التى تزيد نفقتها عن مائتي جنيه فلا يندب لاستلامها الا الباشمهندسون وعلى كل فيجب على رئيس قلم عموم المباني التوقيع على محاضر الاستلام ولا يجوز له ادخال اى تعديل في الشروط المعقودة عن اعمال تزيد نفقتها عن خمسين جنيها بدون استئذان رئيسه اولا ويكون له فيما يتعلق بالمخاطبات والحسابات ذات الاختصاصات المبينة في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثالثة

( المادة الثامنة)

يتولى مدير عموم المدن والمباني الاميرية في القطر المصري ادارة جميع المصالح المذكورة انفا وعليه التجول للتفتيش مرة واحدة في السنة على الاقل او مرارا اذا راى ضرورة ذلك ليتمكن من الوقوف على سير الاعمال في في تلك المصالح ويقدم بذلك تقريرا سنويا الى النظارة اما جميع الاعمال الكتابية اللازمة له فتعمل في قسم ادارة نظارة الاشغال العمومية وهو (اى المدير) يجهز ميزانيات جميع المصالح التابعة لادارته ويخصص لكل منها المبالغ المقررة لها يولاحظ كيفية استخدام تلك المبالغ لئلا تصرف في غير محلها ويتفحص رسومات خطوط التنظيم ورسومات تقسيم الاراضي التى تكون المصالح قد جهزتها ويعرضها على النظارة لاعتمادها ويتفحص ايضا تصميمات الأعمال والتوريدات ويعتمد بدون استئذان كل ما كانت نفقته منها مائتى جنيه على الاكثر ويوقع على الشروط التى تعقد عن هذه الأعمال أما الشروط التى تعقد عن اعمال تزيد نفقتها عن مائتى جنيه فيجب اعتمادها من النظارة وكذا جميع التعديلات التى يتاتى احداثها في تلك الشروط اثناء اجراء الاعمال

(المادة التاسعة)

يعمل بهذا الترتيب من اول يناير 1889

(المادة العاشرة)

تلغى احكام قرارى نظارة الاشغال العمومية الصادر احدهما 31 مايو 1884 والاخر في 21 مارس 1885

تحريرا في 27 ديسمبر 1888

ناظر الاشغال العمومية

محمد زكي

**عدد 1، 2 يناير 1889، 30 ربيع الثاني 1306، ص4-5**

**ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة 517**

بناء على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في 19 نوفمبر 1888 وعلى القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ 22 ديسمبر 1888 نمرة 506 قد قررنا ما هو ات

(المادة الاولى)

يرفت بالوفر من اول يناير 1889 الموظفون والخدمة الاتية اسماؤهم التابعون لادارة عموم التنظيم

المسيو ليجرو

فريدريك برنيولى

تيسييه

(المادة الثانية)

على مدير عموم لتنظيم تنفيذ قرارنا هذا

31 ديسمبر 1888

ناظر الاشغال العمومية ( محمد زكي)

**عدد 2، 5 يناير 1889، 3 جمادى الأولى 1306، ص 24-26**

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية مؤرخ 30 ديسمبر 1888 نمرة 513

بناء على ما قرره مجلس النظار بجلستيه المنعقدة في 19 نوفمبر سنة 1888 والاخرى في 3 ديسمبر 1888 وعلى القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ 27 ديسمبر 1888 نمرة 507 بترتيب مصلحة التنظيم الجديد قد قررنا ما هو ات

(المادة الاولى)

يعين مستخدمو ادارة عموم التنظيم وقسم الهندسة المبينة اسماؤهم بهذا القرار في الوظائف الاتى ذكرها وذلك من اول يناير 1889

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسماء المستخدمين | | مصالح ووظائف حاليه | وظائف جديده |
| في ادارة العموم | | | |
| جناب جران بك | مدير عموم التنظيم | | مدير عموم المدن والمباني الاميرية |
| في قسم إدارة النظارة | | | |
| نخله بك صالح | كاتب درجة ثانية في إدارة عموم التنظيم | | كاتب درجة ثانية |
| ابراهيم افندى مسعود | كاتب درجة رابعة في إدارة عموم التنظيم | | كاتب درجة رابعة |
| المسيو بول دكريه | كاتب درجة رابعة في إدارة عموم التنظيم | | كاتب درجة رابعة |
| الياس افندى نشو | كاتب درجة خامسة في إدارة عموم التنظيم | | كاتب درجة خامسة |
| محمد افندى عثمان | كاتب درجة خامسة في إدارة عموم التنظيم | | كاتب درجة خامسة |
| أحمد افندى فهمى | كاتب درجة سادسة في إدارة عموم التنظيم | | كاتب درجة سادسة |
| أحمد افندى محمد | كاتب درجة سادسة في ادارة عموم التنظيم | | كاتب درجة سادسة |
| في قلم عموم المباني الاميرية | | | |
| السيد افندى شكرى | باشمهندس درجة اولى في تفتيش تنظيم الدلتا | | منوط مؤقتا باشغال ادارة قلم المباني |
| المسيو مانسكلكو | باشمهندس درجة ثانية في تفتيش تنظيم مصر | | باشمهندس درجة ثانية |
| المسيو لوريش | باشمهندس درجة ثانية في تفتيش تنظيم مصر | | باشمهندس درجة ثانية |
| محمود افندى فهمى | باشمهندس درجة ثالثة في تفتيش تنظيم الشرق | | باشمهندس درجة ثالثة |
| المسيو ميار | باشمهندس درجة ثالثة في تفتيش تنظيم مصر | | باشمهندس درجة ثالثة |
| عبدالهادى افندى شكيب | باشمهندس درجة ثالثة بقسم الهندسة | | باشمهندس درجة ثالثة |
| المسيو سمارجياسي | مهندس معاون درجة اولى في تفتيش تنظيم الدلتا | | مهندس معاون درجة اولى |
| المسيو فيينوليه | مهندس معاون درجة اولى في تفتيش تنظيم الدلتا | | مهندس معاون درجة اولى |
| جرجس افندي نشاطي | مهندس معاون درجة اولى في تفتيش تنظيم الغرب | | مهندس معاون درجة اولى |
| حسين افندى فهمى | مهندس معاون درجة اولى بقسم الهندسة | | مهندس معاون درجة اولى |
| احمد افندى صادق | مهندس معاون درجة ثانية بتفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثانية |
| انطون افندى حكيم | مهندس معاون درجة ثانية بادارة عموم التنظيم | | مهندس معاون درجة ثانية |
| المسيو هنرى باس | مهندس معاون درجة ثانية بتفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثانية |
| عبده افندى حسن | مهندس معاون درجة ثانية بتفتيش تنظيم قبلي | | مهندس معاون درجة ثانية |
| محمد افندى كريم | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| المسيو تيتو كانلا | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| محمود افندى شوكت | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم قبلي | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| على افندي ابوزيد | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم قبلي | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| محمود افندى حسني | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم الدلتا | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| ابراهيم افندى ادهم | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم قبلي | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| محمد افندى امين | مهندس معاون درجة رابعة بادارة عموم التنظيم | | مهندس معاون درجة رابعة |
| فرج افندى صائب | مهندس معاون درجة رابعة بتفتيش تنظيم قبلي | | مهندس معاون درجة رابعة |
| على افندى فهمى | مهندس معاون درجة رابعة بتفتيش تنظيم قبلي الشرق | | مهندس معاون درجة رابعة |
| المسيو الكسيس جاسبيرولى | مهندس معاون درجة رابعة بتفتيش تنظيم قبلي الشرق | | مهندس معاون درجة رابعة |
| محمد افندى كامل | مهندس معاون درجة رابعة بتفتيش تنظيم الدلتا | | مهندس معاون درجة رابعة |
| محمد افندى عيسوى | مهندس معاون درجة رابعة بتفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة رابعة |
| المسيو ميشيل باسيل | كاتب درجة خامسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة خامسة |
| أحمد افندى محمد | كاتب درجة خامسة بتفتيش تنظيم قبلي | | كاتب درجة خامسة |
| المسيو اوجست برودليه | كاتب درجة خامسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة خامسة |
| سليم افندى ورده | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة خامسة |
| محمود افندى محمد | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم قبلي | | كاتب درجة خامسة |
| عبد الكريم افندى فريد | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة خامسة |
| مرسي افندى صدقي | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم الشرق | | كاتب درجة خامسة |
| المسيو باسكوالى كلمنتى | مدير التياترات | | مدير التياترات |
| المسيو فيكتور بلور | كاتب حسابات التياترات | | كاتب حسابات التياترات |
| أرملة بيرول | مخزنجي التياترات | | مخزنجي التياترات |
| مصلحة مدينة القاهرة | | | |
| كياريزولى بك | مفتش تنظيم الشرق درجة ثانية | | مدير مصلحة مدينة القاهرة |
| أحمد عزى بك | باشمهندس درجة اولى تفتيش تنظيم مصر | | وكيل مصلحة مدينة القاهرة |
| المسيو فرانسواه برنيوللى | باشمهندس درجة ثانية تفتيش تنظيم مصر | | باشمهندس درجة ثانية |
| المسيو لونج | باشمهندس درجة ثالثة تفتيش تنظيم مصر | | باشمهندس درجة ثالثة |
| أحمد افندى راشد | مهندس معاون درجة اولى تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة اولى |
| المسيو كانتيللي | مهندس معاون درجة اولى تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة اولى |
| المسيو ريبول | مهندس معاون درجة اولى تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة اولى |
| حسن افندى كامل | مهندس معاون درجة اولى تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة اولى |
| احمد افندى اسعد | مهندس معاون درجة ثانية تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثانية |
| محمد افندى رياض | مهندس معاون درجة ثانية تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثانية |
| المسيو كولهب | مهندس معاون درجة ثانية تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثانية |
| امين افندى فتحى | مهندس معاون درجة ثالثة تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| محمد افندى نصيف | مهندس معاون درجة ثالثة تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| المسيو اميل بوليه | مهندس معاون درجة ثالثة تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| على افندى خيري | مهندس معاون درجة ثالثة تفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| إسماعيل افندى عمر | مهندس معاون درجة ثالثة بتفتيش تنظيم مصر | | مهندس معاون درجة ثالثة |
| محمد افندى حميده | كاتب درجة ثالثة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة ثالثة |
| المسيو كانرى | كاتب درجة رابعه بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة رابعه |
| جبران افندى خياط | كاتب درجة خامسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة خامسة |
| بطرس افندى منصور | كاتب درجة خامسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة خامسة |
| أحمد افندى لبيب | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم الشرق | | كاتب درجة سادسه |
| قدسي تفندى منصور | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم مصر | | كاتب درجة سادسه |
| سلامة افندى مظهر | كاتب درجة سادسة بادارة عموم التنظيم | | كاتب درجة سادسه |
| مصطفي افندى نصر | كاتب درجة سادسة بتفتيش تنظيم قبلي | | كاتب درجة سادسه |
| محمد افندى حسين | كاتب درجة سادسة بتفتيش الدلتا | | كاتب درجة سادسه |
| المسيو بول برتران | ميكانيكي الهراسه البخارية | | ميكانيكي الهراسه البخارية |
| محمد موسي | ميكانيكي الهراسه البخارية | | ميكانيكي الهراسه البخارية |
| المسيو فاللى | باش سباك | | باش سباك |
| المسيو ماتوليش | باش بخشونجى | | باش بخشونجي |
| مصلحة مدينة حلوان | | | |
| انسي بك | باشمهندس درجة ثانية بمدينة حلوان | | باشمهندس درجة ثانية |
| محمد افندى خيري | مهندس معاون درجة رابعة بمدينة حلوان | | باشمهندس درجة رابعة |
| ابراهيم افندى حنين | كاتب درجة خامسة بمدينة حلوان | | كاتب درجة خامسة |

**عدد 3، 7 يناير 1889، 5 جمادى الأولى 1306، ص 63**

**من ديوان محافظة مصر**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 30 يناير 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع اراضي الميري بالمحروسة المبينة بهذا بموجب الرسومات الموجودة بالمحافظة واعتبار اول عطا فيها بالاسعار المبينة امام كل قطعة فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 افرنكي للمزايدة بين الرغبين امام قومسيون مبيع املاك واراضي الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

* قطع اراضي فضاء من اراضي الميرى المعروفة بتل نصر ببولاق الواردة جدول الحصر من نمرة 119 لنمرة 125 وبالجدول الجديد بالنمر المبينة اعتبار اول عطاء فيها بسعر كل متر 80 مليم

1. قطعة ارض مساحتها 1361 ,31 متر نمرة 12 بالجدول الجديد معروفة بالرسم نمرة 1 و2 و3 و4 بجوار بعض محدودة بحدود اربع الحد البحرى شارع والحد الغربي شارع والحد القبلي والحد الشرقي شوارع ايضا
2. قطعة ارض مساحتها 797,66 متر نمرة 13 بالجدول الجديد معروفة بالرسم نمرة 5 و 6 و7 بجوار بعض محدودين بحدود ثلاثة الحد البحرى شارع والحد الغربي شارع والحد القبلي الشرقي شارع

* قطعة ارض كائنة بشارع مصطبة المحمل بميدان محمد علي بقسم الخليفة بنمرة 14 بالجدول الجديد بجوار منزل ماجد محمد محدودة بحدود اربع الحد الشرقي ينتهى لمنزل ماجد محمد المذكور والحد الغربي ينتهى لشارع مصطبة المحمل والحد البحرى ينتهى لارض فضاء ملك الميري ومساحته 316,17 متر واول عطاء فيها المتر الواحد 150 مليم

**عدد6، 14 يناير 1889، 12 جمادى الأولى 1306، ص 127**

**من نظارة الاشغال العمومية**

بناء على طلبات المختلفة المقدمة بشأن انشاء خطوط ترامواى في مدينة المحروسة قد قررت الحكومة المصرية اعتماد انشاء الخطوط الاتى بيانها:

اولا: خط مصر العتيقة يمر في شارع مصر العتيقة فميدان قصر النيل ثم امام قشلاق قصر النيل على موازة الترعة الاسماعيلية لحد كوبرى الليمونويتصل بالعباسية مارا بشارعى الفجالة والعباسية ويخرج من هذا الخط فرع يبدى من كوبرى ابوالعلا مارا بشارع بولاق وينتهى ببولاق

ثانيا: خطان يبتدئان من كوبرى الليمون يمر احدهما بجسر شبرا والاخر بشارع السبتية الى بولاق

ثالثا: خط آخر يبتدى من البر الغربي لكوبرى قصر النيل مارا بشارع الجيزة الى الاهرام ويخرج منه فرع يودى الى محطة بولاق الدكرور

وعلى ذلك فنظارة الاشغال العمومية تقبل عطاات بانشاء هذه الخطوط لغاية 15 ابريل الاتى ويمكن الاطلاع على الشروط والتفاصيل الهندسية ابتداء 20 يناير الجارى في مكاب قسم ادارة النظارة في 12 يناير 1889

:::::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 8، 19 يناير 1889، 17 جمادى الأولى 1306، ص 188-189**

**من ديوان محافظة مصر**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 13 فبراير 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع اراضي الميرى بالمحروسة المبينة بهذا الكائنة بجهة قصر النيل بموجب الرسومات الموجودة بالمحافظة واعتبار اول عطا فيها بالاسعار المبينة امام كا قطعة فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر هو أو وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 افرنكي للمزايدة بين الراغبين أمام قومسيون مبيع املاك واراضي الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط أن المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يؤخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائى والمشترى ملزوم بقبول كامل الأحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والأوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفى حالة رفض أعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شي ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سنتى | متر | مليم |  |
| 46 | 2267 | 300 | قطعة ارض فضا كائنة شرقي قصر النيل مرموز لها بالرسم بحرف (د) من ضمن القطعة نمرة 4 بالرسم الوارد بالجدول نمرة 115 وبالجدول الجديد نمرة 8 المحدودة بحدود اربع الحد الشرقي شارع وابور قومبانية المياه نمرة 50 والحد البحرى قطعة ارض مرموز لها بالرسم بحرف (أ) والحد القبلي ينتهى لقطعة الارض المرموز لها بالرسم بحرف (هـ) والحد الغربي ينتهى لقطعة الارض المرموز لها بالرسم بحرف (ت) مقدار مسطحها المقدار يمينه بسعر كل متر ثلاثمائة مليم |
| 39 | 2503 | 250 | قطعة ارض كائنة بجهة معروف واردة بالجدول نمرة 115 وبالجدول الجديد نمرة 15 المحدودة بحدود اربع الحد البحرى ينتهى لقطعة ارض فضا تعلق سعادة على باشا مبارك والحد الغربي ينتهى لشارع نمرة 50 والحد القبلي ينتهى لارض ومنزل ورثة قطاوى بك والحد الشرقي ينتهى لمنزل ملك حضرة خليل بك النبراوى والمساحة المقدار يمينه بسعر كل متر مائتين وخمسين مليم |

تحريرا في يوم الاثنين 14 يناير 1889

**عدد 9، 21 يناير 1889، 19 جمادى الأولى 1306، ص 215-217**

**ترجمة عقد امتياز سكة حديد حلوان وخطوطها الجديدة**

( البند الاول)

قد صرح سعادة عبدالرحمن باشا ناظر رشدى ناظر الاشغال العمومية بالنيابة عن الحكومة المصرية وبموجب القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ 23 ابريل 1888 الى الخواجات اولاد قطاوى وشركائهم واولاد منشه وشركائهم واخوان سوارس وشركائهم القابلين ذلك بتشغيل خط السكة الحديد المؤدى من الميدان بالقاهرة الى حلوان كما سيذكر وبانشاء وتشغيل فرع للسكة المذكورة يبتدئ من محطة المعادى ويمر بالبساتين او بالقرب منها ثم بمصر القديمة فمدفن الافرنج حتى ينتهى الى قسم باب اللوق غير ان الحكومة تحفظ لنفسها الحق بان تلزم اصحاب الامتياز في الوقت الذى تراه مناسبا بامتداد هذا الفرع ومروره باقسام المدينة التى تعين لهم حتى يوصل بمحطة مصر التابعة لمصلحة سكة حديد الحكومة وهم قابلون باجراء ذلك بحسب شروط هذا العقد

(البند الثاني)

يتناول هذا الامتياز بناآت محطات الميدان والبساتين والمعادى وطره والمعصره وحلوان وملحقات هذه المحطات والاراضي المخصصة لها وخط السكة الحديد وكذا ادوات الخطوط والاشارات المقامة وجهازات تغذية الالات وبالجملة كل الادوات الثابته بحالتها الحاضرة ماعدا ادوات التلغراف جميعها اما السكك الحديدية المؤدية الى محاجر طره والمعصرة الى النيل ومارة بخط حلوان عند الميل 6 و7 و9 و10 فتعتبر خارجه عن هذا الامتياز وباقية على ذمة الحكومة ومع ذلك فانه مصرح لاصحاب الامتياز بانشاء خطوط فرعية تؤدى من الخط المصرح لهم وبادارته الى المحاجر المستعملة او التى ستستعمل او الى شوطى النيل

(البند الثالث)

تحفظ الحكومة لنفسها الحق بتعديل جميع سكك المحاجر او جزء منها وبانشاء سكك جديدة وبامتداد او ابطال السكك المذكورة ويكون لها الحق ايضا بوصلها بسكك حديد الحكومة الموجودة الان او بالسكك المعطاة لاصحاب هذا الامتياز او باية سكة حديدة او نهرية اخرى من السكك التى تنشاء فيما بعد وباجتيازها اما لحسابها او لحساب اشخاص اخرين تصرح لهم بذلك بدون ان يكون لاصحاب هذا الامتياز حق بالتوقف فيما ذكر ولا بالمطالبة من اجل ذلك باى تعويض مقابل تعطيل او تحول حركة الاشغال

(البند الرابع)

الايرادات من اى نوع كانت يدفع منها اولا الاموال الاميرية ونفقات الصيانة والتشغيل ومصروفات الادارة والقيمة التى تخصص لاستهلاك راس مال هذا الامتياز على مدة خمسين سنة فوائد المبالغ التى يكون قد اقترضها اصحاب الامتياز بتصريح من الحكومة والقيمة التى تخصص لاستهلاك هذه المبالغ وما يتبقي من الايرادات بعد ذلك يكون هو الربح الصافي لهذا الامتياز

(البند الخامس)

اذا كان الباقي من الايراد السنوى بعد سداد الاموال الاميرية ونفقات التشغيل والادارة وقيمة الاستهلاك الخ لايفي بفائدة راس المال الذى سينفق على اقامة الاعمال الاولى بواقع ثلاثة في المائة بالسنة فتتعهد الحكومة بالمساعدة في سداد هذا العجز وذلك بان تدفع مبلغا لاتتجاوز قيمته ثلاثة الاف جنيه مصرى بالسنة بشرط ان تكون النفقات اللازمة لاقامة الاعمال الاولى المذكورة كما ياتى

يتناول راس مال الاعمال الاولى نفقات الانشاء ومشترى الادوات الجديدة الثابته والمختصة بالتشغيل والنفقات اللازمة لاتمام الخط المعطي بالامتياز بعد الشروع في تشغيله اما ما ينفق على اى عمل من الاعمال الجديدة التى تعمل بعد التشغيل النهائي والاستلام العمومي المذكورة في المادة 56 من صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز فلا يضاف على راس المال المار ذكره فيقرر فيقرره القومسيون المعين في المادة 56 من صك الشروط المذكورة بالكيفية الموضحة في هذه المادة واما تعهد الحكومة بضمانة سداد عجز الفائدة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا البند فلا تتكلف ب هالا من يوم تشغيل الخط المعطى بالامتياز هو وفروعه ماعدا الخط المنوه عن وصله بمحطة مصر في البند الاول من هذا العقد ويبطل مفعول هذا التعهذ كلما اتضح ان الباقي من الايراد السنوى بعد خصم الاموال الاميرية ونفقات التشغيل الخ يبلغ القيمة اللازمة لوفاء فائدة راس المال الما ذكره بواقع ثلاثة في المائة بالسنة كما ذكر انفا

(البند السادس)

اذا تجاوز صافي ارباح هذا الامتياز المذكور في البند الرابع الخمسة في المائة من راس مال الامتياز المذكور فيخصص للحكومة جعل تستوفاه بالكيفية الاتية وهى ان تاخذ خمسة وعشرين في المائة من الفايض عن صافي الارباح اذا تجاوز هذا الفائض خمسة في المائة لغاية ثمانية في المائة وخمسين في المائة اذا تجاوز هذا الفائض ثمانية في المائة لغاية اثني عشر في المائة وستين في المائة اذا تجاوز هذا الفائض الاثني عشر في المائة

(البند السابع)

تعين الحكومة مامورين يراجعون بانفسهم الحسابات والدفاتر على اختلاف انواعها او يعهدون مراجعتها الى غيرهم وبموجب التقرير الذى يقدمونه تقرر نظارة المالية نهائيا المبلغ الذى يقتضي دفعه على سبيل المساعدة في سداد عجز الفائدة المنوه عنها في البند الخامس وكذا قيمة الجعل الذى يستحق للحكومة حسب نص البند السادس ولا يجوز المناقصة فيما تقرره النظارة المذكورة في هذا الشان اما اية سلطة كانت

(البند الثامن)

يدفع اصحاب الامتياز الى خزينة المالية قبل التوقيع على الامر العالى الذى سيصدر باعتماد هذا العقد تامينا قدره عشرة الاف جنيه مصري اما نقدا او قراطيس تقبلها نظارة المالية وتحسب بناقص عشرة في المائة عن سعرها الحاضر وبعد المراجعة والاستلام العمومي المنوه عنه في المادة 56 من صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز وفي يوم تشغيل الخط نهائيا يخفض هذا المبلغ الى خمسة الاف جنيه ويجعل تامينا على هذا المشروع وهذه المبالغ تعتبر ضمانة للحكومة على تنفيذ كافة النصوص المدونة في هذا العقد وفي صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز بالدقة

(البند التاسع)

عند انتهاء مدة الامتياز تحل الحكومة بمجرد ذلك محل اصحاب الامتياز ويكون لها كامل ما لهم من الحقوق في السكة الحديد المذكورة وملحقاتها فتستولى فورا على جميع ايراداتها وتستلم جميع الادوات الثابته والتنقله والاراضي والمباني وغير ذلك بغير عوض وهم مكلفون بتسليمها هذه السكه والمباني التابعة لها بحالة جيدة مهما كان اصل هذه المباني وذلك كمباني المحطات ومحلات العربات والورش والمستودعات ومساكن الخفر وغير ذلك وكذا جميع الاشياء الثابته التابعة ايضا للسكة المذكورة كالحواجز والاسوار والسكك بما فيها سكك التحويل والواني المتحركة وحيضان المياه والالات المائية لرفع الاثقال والالات الثابته على الاطلاق الخ وللحكوم ان تتخذ ايه طريقة تحفظية تختارها فيما يختص بهذا الشرط ويحق لها فضلا عن ذلك ان تحجز ايرادات هذه السكه في غضون الخمس السنين الاخيرة من مدة الامتياز واستخدام هذه الايرادات في اصلاح السكة وملحقاتها ذلك ذلك اذا لم يقم اصحاب الامتياز بوفاء الشرط المذكور وفاء تاما اما مواد الوقد والمواد المخزونة على اختلاف انواعها فتلتزم الحكومة بمشتراها على حسب تثمين اهل الخبرة اذا طلب ذلك اصحاب الامتياز وهم يلتزمون ايضا بمبيعها للحكومة اذا طلبت هى مشتراها بحسب تقدير اهل الخبرة على انها لا تجبر على مشترى جميع المواد المخزونة بل ما كان من تلك المواد لازما لتشغيل السكة الحديد مدة ستة شهور فقط

(البند العاشر)

يسوغ للحكومة في اى زمن من سنى الامتياز بعد فوات العشرين سنة الاولى منه ان تشتري امتياز هذه السكة باكمله فتعلن رغبتها هذه الى اصحاب الامتياز قبل المشترى بسنة واحدة وتسدد لهم قيمة ذلك بالكيفية الاتية وهى ان بحسب صافي الارباح في السبع سنين السابقة سنة المشترى كما في البند الرابع من هذا العقد ويستبعد منه صافي ارباح سنتين من هذه السبع سنين تكون الارباح فيهما قليلة ثم يوخذ متوسط الارباخ للهمس السنين الاخرى ويستقطع منه قيمة الجعل المفروض للحكومة بحسب احكام البند السادس ويضاف على الباقي عشرة والحاصل من ذلك يكون قيمة ما يدفع لاصحاب الامتياز في كل سنة من السنين الباقية من مدة امتيازهم وبذلك تصير الحكومة المالكه المطلقة لجميع الخط وادواته الثابته والمتنقله ثم تدفع لهم الحكومة ايضا في الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ المشترى قيمة ما يستحقونه لو انتهت مدة امتيازهم بحسب البند التاسع من هذا العقد

واذا اعطت الحكومة اصحاب هذه الامتياز امتياز اخر بفروع جديدة ورغبت تنفيذ مالها من الحق في هذا البند من مشترى ذلك الامتياز باكمله وكان الفرع المطلوب مشتراه قد مضي من مدة امتيازه اقل من عشرين سنة فيجوز لهم ان يطلبوا تقدير قيمته بحسب ما يكونوا قد انفقوه ابتداء على اقامة الاعمال الاولى بعد خصم قيمة ما يكون قد استهلك من المبالغ التى انفقوها وليس بحسب صافي مدخول ذلك الفرع

(البند الحادى عشر)

ان هذا الامتياز قد خص بالخواجات اولاد قطاوى وشركائهم واولاد منشه وشركائهم واخوان سوارس وشركائهم انفسهم فلا يسوغ لهم اذا التنازل عنه لاخرين ولا تاليف شركة سهمية لتشغيل السكة المعطاة بالامتيازان لم تصرح لهم الحكومة بذلك كتابة وعليهم ان يجعلوا محل اقامتهم الشرعي بالقاهرة في قنصلاتو الدولة التى هم تابعون لها

(البند الثاني عشر)

اذا تحصل اصحاب الامتياز على تصريح من الحكومة بان بكونوا شركة سهمية فيجب ان يكون مركز هذه الشركة بالقاهرة وتعتبر تابعة للحكومة المحلية وتلتزم حتما باتباع ذات الشروط والنصوص المدونة في هذا العقدوفي صك شروط هذا الامتيازويكون للحكومة عضوان نائبان عنها في مجلس ادارة هذه الشركة

(البند الثالث عشر)

قد تعينت مدة هذا الامتياز خمسين سنة اعتبارا من تاريخ الشروع في تشغيل السكة المذكورة

(البند الرابع عشر)

تسرى على اصحاب هذا الامتياز احكام لوائح الحكومة الادارية العمومية ولوائح البوليس المسنونة والتي تسن وعليهم اتباع النصوص المدونة في صك شروط الامتياز الذى هو جزء متمم لهذا العقد

(البند الخامس عشر)

يكون اصحاب الامتياز لدى الحكومة متضامنين مهما كانت علاقاتهم الشراكية فكل اعلان يصدر لاحدهم يعتبر كانه لهم جميعا

تحرر من هذا العقد نسختان بالقاهرة في 30 ابريل 1888

(الامضاء) اولاد قطاوى وشركاهم)

عن اولاد منشه وشركائهم بتوكيل تحرر بقنصلاتو النمسا والمجر بالاسكندرية في 26 ابريل 1888 وحفظت صورة منه بنظارة الاشغال العمومية مصدقا عليها في التاريخ المذكور من القنصلاتو المشار اليه

(الامضا) (سزارادا)

(الامضا) (اخوان سوارس وشركاهم)

ناظر الاشغال العمومية

عبدالرحمن رشدي

**عدد 9، 21 يناير 1889، 19 جمادى الأولى 1306، ص 217 - 225**

**ترجمة صك الشروط المختصة بتشغيل سكة حديد حلوان وبانشاء خطوط اخرى غيرها**

**(الباب الأول)**

**سكة حديد حلوان**

(المادة الاولى)

لاتتجاوز الحكومة لاصحاب الامتياز عن الادوات المنتقلة كالوابورات (لوكوموتيف) والعربات وكذا الات تركيب الخطوط الحديدية ولا تتجاوز لهم ايضا عن المهمات واللوازم التى تكون قد خزنتها قبل تسليمهم الخط المذكور الا اذا اتفقوا مع مصلحة السكة الحديد على مشتراها منها

(المادة الثانية)

قد قبل اصحاب الامتياز على انفسهم بالشروط المعقودة مع شركة مياه القاهرة عن توريد المياه اللازمة وتعهدوا باتمام تلك الشروط

(المادة الثالثة)

تسلم مباني المحطات والادوات الثابته الى اصحاب الامتياز بمقتضي محضر يحرره مندوبون من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكك الحديد المصرية مع مندوبين يعينهم اصحاب الامتياز اما الاراضي التى قضت العادة ان تكون تابعة للخط وهى للان غير معينة الحدود فتسلم اليهم فورا على شرط ان تعين حدودها في مدة ثمانية عشر شهرا

(المادة الرابعة)

قد قبل اصحاب الامتياز باستلام جسر السكة والاعمال الصناعية وجميع الادوات كما هى عند التسليم غير محقوق لهم قط بعد ذلك ان يطالبوا الحكومة بشئ من جراء رداءة تلك الادوات او عدم كفاءتها

(المادة الخامسة)

الجسر وبناات المحطات وملحقاتها والخطوط المركبة على مساواة الارض الاصلية والقناطر والبرابخ او القنوات المقامة الان في السكة يتعهد اصحاب الامتياز بصيانتها وتقويتها جميعا واعادة بناء ما يتهدم منها كلما دعت الضرورة الى ذلك كله على نفقتهم خاصة

(المادة السادسة)

يطلب من اصحاب الامتياز في مدة امتيازهم انشاء كل ما يجب انشاؤه من الاعمال ذات المنفعة العمومية التى تصدر عنها اوامر عالية كالخطوط السطحية اى المركبة على مساواة الارض الاصلية والقناطر والبرابخ والقنوات وذلك على نفقتهم خاصة وهم مكلفون بصيانتها جميعا ويجوز التصريح لهم باقامة اعمال من هذا القبيل ذات منفعة خصوصية ايضا وهم مسؤلون للحكومة عما ينشا عن همال صيانتها من السواقط

(المادة السابعة)

في جميع المحطات المقامة للخطوط المادرة في المدن والقري وجميع النقط المركبة فيها خطوط سطحية يجوز للحكومة ان تطلب من اصحاب الامتياز اقامة حواجز مناسبة تمنع الدنو من قضيب السكة الحديد والبناات الخاصة بها

(المادة الثامنة)

يكون لاصحاب الامتياز في جسر سكة حديد حلوان ما للحكومة من الحقوق والامتيازات في بقية جسور السكك الحديدية المصرية وخصوصا حق استعماله لتسيير القطارات وهم لذلك يكلفو بضمانة المرور عليه فيتفقون مع السلطة المحلية على اقامة الخفر اللازم له مطابقة للاوامر العلية واللوائح الصادرة والتى تصدر في هذا الخصوص

(المادة التاسعة)

قد اعترف اصحاب الامتياز بان لارض المقام عليها جسر السكة الحديد والمباني المستخدمة لتشغيل الخط كما هى الان والارض المحسوبة انها من الاراضي المخصصو لحرم السكك الحديدية المصرية وهى جميعا ملك الحكومة ولكنهم في مدة امتيازهم يحلون محلها فيكون لهم ما لها وعليهم ماعليها في ذلك جميعه ولذلك فهم يكلفون بالمحافظة على تلك الاملاك لئلا يختلس احد ارباب الاراضي المجاورة شيئا من الاراضي المذكورة ولا يجوز لهم قط استعمال اية قطعة منها في غسر ما هى مخصصة له ولا ايجارها أو استبدالها او التنازل عنها لاخرين الا اذا صرحت لهم الحكومة بذلك ولها حق التصرف في الارض الغير مستعملة لتشغيل الخط فهى تؤاجر ماشاءت مؤاجرته منها او تستعمله لغرض آخر كيفما ارادات لكن يفرض عليها قبل مباشرتها ذلك ان تعلن به اصحاب الامتياز

(المادة العاشرة)

اذا اقتضي الحال اقامة محطات مشتركة فعلى اصحاب الامتياز الاتفاق على مقدار نفقتها مع مصلحة السكة الحديد فان حصل خلاف بين الطرفين في هذا الخصوص فلنظارة الاشغال العمومية حق الفصل بينهما ويكون حكمها جازما لاتنظر فيه قط ايه محكمة من المحاكم القضائية

(المادة الحادية عشر)

ينعهد اصحاب الامتياز بتجديد جميع ادوات الخطوط التى استلموها وذلك في مدة سنتين من تاريخ الامتياز اما نفقة هذا التجديد فتقيد في حساب راس المال الذى سينفق على اقامة الاعمال الاولى ويتخذ قاعدة لمعرفة المبلغ الذى ستدفعه الحكومة لاصحاب الامتياز كما هو مذكور في البند الخامس من عقد الامتياز ثم ان القناطر او الصوانى المتحركة وجهازات التغذية والاشارات وما شاكل ذلك مما يتبقي بدون تجديد لا يجوز استعمالها بعد تلك المدة الا اذا تفحصتها الحكومة وصرحت لاصحاب الامتياز بذلك

(الباب الثاني)

(في انشاء الخطوط الاخرى والمباني والتخطيط)

(المادة الثانية عشر)

قد اعتمدت الحكومة التخطيط العمومي الواضح من التصميم الابتدائي الذى قدمه اصحاب الامتياز في 30 يونيو 1887 لكنها توجب على المذكورين اتباع الشروط العمومية ولاسيما شروط هذا الصك عند اجرائهم الاعمال المصمم عليها

(المادة الثالثة عشرة)

لايجوز لاصحاب الامتياز مباشرة اى عمل من الاعمال اللازمة لانشاء خط ما ومتعلقاته ان لم تصرح لهم الحكومة بذلك فهى توجب عليهم تحرير التصميمات نسختين تعرضان كلتاهما على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها فاذا رأت النظارة وجوبا لاحداث تغيير ما في التصميم اشارت الى اصحاب الامتياز باجراء ذلك ثم تدفع اليهم بالنسخة التى وقع عليها الاعتماد ليباشر العمل بموجبها وتحفظ النسخة الاخرى على انه يجوز لهم قبل الشروع في العمل او في اثنائه ان يعرضوا على الحكومة التعديلات التى ربما يرون لزوما من احداثها في التصميم المعتمد لكنه لا يحق لهم اتخاذ هذا التعديلات والعمل بها ان لم تعتمدها نظارة الاشغال العمومية كما اعتمدت التصميم الاصلي

(المادة الرابعة عشر)

يصرح لاصحاب الامتياز بنقل صور جميع الرسومات والميزانيات والمقايسات التى تكون الحكومة قد عملتها على نفقتها فيما مضي عن خط سكة حديد حلوان

(المادة الخامسة عشرة)

لا يقرر التخطيط النهائي والقطاع اللازم لخط السكة الحديد المطلوب استحداثه الا اذا قدم اصحاب الامتياز تصميما اجماليا عن ذلك وكان التصميم يشمل المواد الاربع الاتى ذكرها اولا: رسما اجماليا، ثانيا: قطاعا طوليا مبينا فيه منسوبه يتخذ كتسوية مقارنة، ثالثا: قطاعات عرضية يكون عددها كافيا، رابعا: ملحوظات تفصيلية يذكر فيها (بحسب الرسم الاجمالى والقطاع الطولى والقطاعات العرضية المذكورة آنفا) بيانات التصميم الرئيسية كالميول مثلا والمزالج والمنحدرات والبسط واضلاع المنحنيات والطرق والدروب والترع والمجازات وما شاكل ذلك ومواقع المحطات المصمم على انشائها ومالها من الاهمية والاعمال الصناعية والخطوط السطحية وهلم جرا

(المادة السادسة عشرة)

الاراضي اللازمة يشتريها اصحاب الامتياز بمالهم من اربابها اما بالاتفاق معهم مباشرة على اثمانها واما بنزع ملكيتها منهم بموجب امر عال يصدر عن ذلك كالمعتاد قاض بكون الاراضي المذكورة ذات منفعة عمومية وعليهم ان يقدموا الى نظارة الاشغال العمومية رسومات قطع الارض اللازمة للخط لاعتمادها قبل المشترى وبعد اتخاذهم الاجراات اللازمة للمشترى على نفقتهم خاصة يقدمون الى نظارة الاشغال العمومية صور عقود البيع مصادقا عليها من المحاكم فتحفظ فيها

(المادة السابعة عشر)

جميع مصاريف الاجراات القانونية وبالجملة جميع ما ينفق لاتمام عقود بيع الاراضي يكلف به اصحاب الامتياز فقط وكذا كل ما يلزم من النفقة على صور الاوراق المقتضي حفظها في نظارة الاشغال العمومية من مصاريف مصادقة عليها ومصاريف تمغة ويفرض عليهم ان يقدموا تلك الاوراق في مدة قدرها سنة واحدة

(المادة الثامنة عشرة)

لايتناول الامر العالى المنوه عنه في المادة السادسة عشرة الا الاراضي المعينة على رسومات قطع الارض المذكورة في تلك المادة المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية فاذا اقتضت الحال مشترى اراض غير ذلك فعلى ارباب الامتياز التدبر لمشتراها بالطرق العادية

(المادة التاسعة عشرة)

يكون عرض الخط ما بين حافتى القضيبين من الداخل بقدر عرض الخطوط لسكك الحكومة اعنى 1,435 متر او اربع اقدام وثماني قراريط (عقد) انجليزيه ونصف قيراط أما عرض الجوانب خارج القضيبين وانحدار الميول مطلقا وسمك الدات وغير ذلك فتعين في قطاع اورنيك يعمل عنها ويعرض على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها

(المادة العشرون)

اذا اقتضت الحال انعطاف السكة عن الخط المستقيم فيجعل لها منحنى لايكون نصف قطره اقل من 500 متر في الخلاء و300 متر عند مجاز تلك السكة في مدينتى مصر العتيقة والقاهرة واذا تعاقبت المنحنيات وكانت وجهة احداهما عكس وجهة الاخر فيجب ان يجعل بينهما خط مستقيم لايكون طوله اقل من مائة متر اما معظم ميل الانحدارات والمزالج (المزلقانات) فيكون خمسة عشر ملليمترا لكل متر واحد فاذا تعاقبت الانحدارات والمزالج فيجب ان يكون بين كل انحدار منها ومزلج سواء كان في المنخفض او المرتفع الناشئين عن تلك الانحدارات والمزالج مسافة افقية لاتنقص عن مائة متر

(المادة الحادية والعشرون)

في بادئ الامر يجعل اصحاب الامتياز خط ما بين معادى الخبيرى ومحطة مصر الحالية مفردا لكن الارض التى يشترونها والاعمال الصناعية التى ينشؤنها لذلك الخط يجب ان تكون كافية لخط مزدوج

(المادة الثانية والعشرون)

على اصحاب الامتياز ان يعينوا لنظارة الاشغال العمومية قبل عمل الرسومات التفصيلية عن الخطوط الحديدية والمباني اللازمة لها مواقع واتساعات المحطات التى يريدون انشاءها لاعتمادها من تلك النظارة

(المادة الثالثة والعشرون)

تبيح الحكومة لاصحاب الامتياز امرار خط السكة الحديد في الطرق القليلة الأهمية فتجتازها على مساواة ارض الطريق اما في السكك والشوارع الرئيسيه ذات الاهمية فاذا رات الحكومة مانعا من ذلك محليا فيمر الخط اما تحتها او فوقها بحسب مقتضي الحال ولا يجوز ان تكون زاوية التقاطع السطحى في اية حال اقل من خمس واربعين درجة ويجب أن يكون لصق الخط السطحى قضيب من حديد حافظ له ويكون التقاطع مبلطا او مرصوفا بالحجارة وعرض الجزء المرصوف او المبلط بقدر عرض الطريق على الاقل وطوله خمسة امتار خارج القضيب ويلزم اصحاب الامتياز اقامة حواجز ووضع اشارات لخطوط التقاطع ليلا ونهارا ذلك اذا اقتضت الحال ورات الحكومة ضرورة ذلك

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا دعت الحال الى تعديل موقع لطريق او الشارع او تعديل قطاعهما فلا يجوز جعل ميل الانحدارات والمزالج في الجزء الحاصل فيه التعديل اكثر من خمسة سنتيمترات لكل متر واحد

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا تعطل مسيل المياه اثناء مباشرة اصحاب الامتياز عملا من الاعمال او توقف او تغير مجراه فعليهم اعادته الى حالته الاصلية حتى يكون سير المياه فيه ثابتا مكفولا وذلك على نفقتهم خاصة اما القطاع اللازم لكل من الاعمال الصناعية التى يباشرونها فللحكومة وحدها ان تعينه بحسب الظروف والأحوال المحلية لذلك العمل

(المادة السادسة والعشرون)

يجب أن تكون الخطوط التي ينشئها أصحاب الامتياز تامة المتانة محكمة الوضع والمهمات المستعملة لذلك من أجود المهمات وعليهم أن يعينوا لنظارة الأشغال العمومية شكل القضيب وحجمه وكيفية تركيبه على العوارض ونوع تلك العوارض وحجمها ونوع الادوات المزمع استعمالها وما شاكل لاعتماد ذلك كله من تلك النظارة قبل الاستعمال ولتكون الخطوط جميعها صالحة لان تسير عليها الادوات المتنقلة الخاصة بمصلحة السكة الحديد المصرية

(المادة السابعة والعشرون)

يجعل اصحاب الامتياز في جميع المحطات اشارات تكون نظارة الاشغال العمومية قد اعتمدت نوعها قبل استعمالها

(المادة الثامنة والعشرون)

يركب القضيب بين محطتى السيده زينب وباب اللوق على مساواة ارض الشارع المدكوك بالمكادم فلا يرتفع عنه ولا ينخفض واذا دعت الحال الى تعديل قطاع الشارع فعلي اصحاب الامتياز ان يعرضوا ذلك على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها ذلك التعديل قبل الشروع في اجرائه

(المادة التاسعة والعشرون)

يكلف اصحاب الامتياز بتبليط ما بين قضيبي الخط مع مسافة قدرها نصف متر على كلا جانبي القضيبين وذلك على نفقتهم خاصة خاصة ولا يجوز لهم استعمال مهمات التبليط قبل اعتمادها من الحكومة وهم مكلفون بصيانة ما يبلطونه كل مدة امتيازهم على نفقتهم ايضا

(المادة الثلاثون)

يتخذ اصحاب الامتياز التحوطات الخصوصية لوقاية الاسراب (المجارير) ومجارى المياه والغاز والاسلاك الكهربائية التى يجتازها خط السكة الحديد واذا اقتضت الحال يقيمون من مالهم اعمالا صناعية لهذا الغرض خاصة ويتناول هذا الشرط ايضا جميع الاسراب ومجارى المياه والغاز والاسلاك الكهربائية التى ربما تقيمها الحكومة في المستقبل

(المادة الحادية والثلاثون)

كل مكان من محطة ميدان حلوان الحالية غير مطابق تماما لشروط هذا الصك الهندسية عمومية كانت او خصوصية يتعهد اصحاب الامتياز بتعديله وتطبيقه على تلك الشروط وذلك على نفقتهم خاصة ويضرب لهم أجل قدره سنتان من تاريخ الاستلام لاتمام ذلك التعديل اما جملة النفقة فتقيد في حساب راس المال الخاص بالاعمال الاولى

(المادة الثانية والثلاثون)

يتعهد اصحاب الامتياز باتمام الخط الذي بين معادى الخبيرى وباب اللوق في مدة قدرها سنتان من تاريخ الامر العالى المنوه عنه في المادة السادسة عشرة من هذا الصك وعند انتهاء هذه المدة يبتدؤن في تشغيل الخط المذكور وذلك بعد استيفاء شروط التسليم المبينة في المادة السادسة والخمسين من الصك المذكور

(الباب الثالث)

(صيانة الخطوط وتشغيلها)

(المادة الثالثة والثلاثون)

على اصحاب الامتياز السهر الدائم على صيانة الخطوط الحديدية وملحقاتها بحالة جيدة حتى يكون المسير عليها في كل ان سهلا مامونا وهم مكلفون بنفقة الصيانة وجميع النفقات التى تستدعيها اعمال الترميم الاعتيادية والغير اعتيادية اللازمة لتلك الخطوط وملحقاتها فاذا حدث انهم اخلوا بصيانة الخط على الكيفية المذكورة آنفا فتتخذ الحكومة على نفسها صيانته على حسابهم بدون ان يبطل ذلك تنفيذ مفعول المادة الخامسة والخمسين من هذا الخط اذا اقتضت الحال تنفيذ مفعولها اما مقدار ما تكون الحكومة قد انفقته في سبيل تلك الصيانة فتقدم به لاصحاب الامتياز حسابا يطلب منهم دفعه فاذا تاخروا عن دفعه في مدة ثلاثة أشهر من تقديمه فتستقطع قيمته من مبلغ التامين

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجب ان تكون الوابورات من الشكل الانسب مستوفية جميع الشروط التى قررتها وتقررها الحكومة بشأن استعمال الوبورات التى من هذا القبيل وكذا عربات الركاب يجب ان تكون من الشكل الانسب مطابقة لما وضعته او تضعه الحكومة من الشروط فيما يختص بعربات نقل المسافرين بالسكة الحديد وان تكون مرتكزة على رفاسات وفيها المقاعد اللازمة وهذه العربات ثلاثة اجناس الاول عربات الدرجة الاولى وهى مسقفه ومفروشة ونوافذها من الزجاج الجيد ومقاعدهما مستمرة الكسوة ذات رفاسات معدنية والثاني عربات الدرجة الثانية وهى مسقفة ونوافذها من الزجاج الجيد ومقاعدها محشوة والثالث عربات الدرجة الثالثة وهى مسقفه ونوافذها من الزجاج العادى ومقاعدها من خشب ذات مساند ظهريه ويجب ان يكون في كل عربة من الدرجات الثلاث المتقدم ذكرها علامة تدل على عدد المحلات التى تشتمل عليها تلك العربة وللحكومة ان تدعوا اصحاب الامتياز اذا اقتضت الحال الى ان يخصصوا في كل درجة محلا للنساء اما الادوات المتنقلة كالوابورات وصهاريجها وعربات الركاب المعدة لنقل البضائع والخيل والعربات والمواشي فيجب ان تكون جميعها جيدة متينة وعلى اصحاب الامتياز الاهتمام على الدوام بصيانتها والخضوع لجميع اللوائح المختصة بها باستعمال هذه الادوات

(المادة الخامسة والثلاثون)

تمر القطرات الخديوية في جميع اجزاء الخط ولا يضرب عليها عوائد او رسوم البته لا على المرور ولا على نقل ما ترغب الحضرة الخديوية نقله في قطراتها فعلى اصحاب الامتياز اما ان يرتبوا لجنابه العالى ولعائلته قطرات مخصوصة واما ان يوصلوا العربات الخديوية بقطرات الركاب الاعتيادية كلما طلب منهم ذلك

(المادة السادسة والثلاثون)

كل قطر للركاب اعتيادى يقتضي ان يشتمل على عربات او محلات (من الثلاث درجات المذكورة في المادة الرابعة والثلاثين) تكفي لجميع المسافرين الذين يطلبون تذاكر سفر في ذلك القطر الا اذا صرحت لهم النظارة بخلاف ذلك

(المادة السابعة والثلاثون)

تراقب الحكومة كل ما يتعلق باعمال انشاء الخط وملحقاته واعمال صيانتها جميعا وترميمها وتلاحظ صيانة ادواته وكيفية تشغيله وعدا ذلك فهى كلما شاءت تعين مفتشا واحدا او اكثر لتتمكن من الوقوف تماما على حالة ذلك الخط وملحقات وادواته

(المادة الثامنة والثلاثون)

اذا طلب احد اصحاب المناجم (اى المعادن) والمقالع (اى المحاجر) والمعامل انشاء فرع من الخط يتصل بالمنجم او المقلع او المعمل فعلى اصحاب الامتياز ان يتفقوا معه على انشائه بشرط الا يحدث تشغيل الفرع ادنى عطل لسير القطرات او تلفا لادوات ذلك الخط او يحمل انشاوه اصحاب الامتياز شيئا من النفقات الخصوصية فهم يتولون الاعمال اللازمة لذلك على نفقة صاحب المنجم او المقلع او المعمل وعلى نفقتة ايضا يكلفون بصيانة ذلك الفرع تحت مراقبة الحكومة اما مفتاح اتصال الفرع بالخط الأصلي فلا يركب إلا متى قررت لجنة المراقبة التحوطات التى يجب اتخاذها عنه للأمن واعتمدت نظارة الأشغال العمومية عند ذلك تركيب ذلك المفتاح ولعمال أصحاب الامتياز ان يلاحظوا كيفية استعمال الأدوات التي يخصصونها لتشغيل ذلك الفرع وإذا حصر خلاف أو نزاع بين صاحب المنجم الخ وأصحاب الامتياز فللحكومة أن تنظر في ذلك وتحكم بالفصل بينهم فان ابي صاحب المنجم العمل بما تقرره من الشروط والأحكام عن تشغيل الفرع وشكا إليها أصحاب الامتياز عن ذلك فهى بعد سماع أقوال صاحب الفرع تأمر بتوقيف تشغيله وابطال المفتاح الرابط ذلك الفرع بالخط الاصلي اما هذه الفروع فيوضع لها لائحة خصوصية يخضع لاخكامها اصحاب الامتياز واصحاب تلك الفروع

(المادة التاسعة الثلاثون)

للحكومة الحق المطلق باعطاء امتيازات اخرى عن سكك حديدية تتفرع من الخط المحرر هذا الصك بشانه او من الخطوط التى تنشاء تطويلا له اى التى توصل بخطوط السكة الحالية ولا يسوغ لاصحاب الامتياز الممانعة في انشاء الفروع المذكورة ولا المطالبة بتعويض ما عن ذلك حالما ان تلك الفروع لا تعطل المرور ولا تحمل اصحاب الامتياز شيئا من النفقات ويجوز لاصحاب امتياز الفروع والتطويلات في بعض الظروف الخصوصية تسيير عرباتهم على ذلك الخط بشرط ان يدفعوا الجعل الذى سيقرر ويراعوا لوائح البوليس المسنونة والتى تسن وكذا يجوز لاصحاب امتياز الخط الاصلي في تلك الظروف الخصوصية تسيير قطراتهم على الفروع والتطويلات مراعين في ذلك الجعل واللوائح المذكورة أما هذا الجعل فلا يدفع الا عن عدد الاميال التى تكون قد سارت عليها القطرات ويعتبر جزء الميل ميلا كاملا ويجب ان يكون جعل الميل الواحد متعادلا او قريبا من التعادل في الفروع والتطويلات والخط الاصلي ويشترط في كل ذلك ان لا تكون القطرات التى تسير على غير خطوطها الا القطرات الاعتيادية المنتظمة المسير واذا اختلف ارباب امتياز الفروع والتطويلات وارباب امتياز الفرع الخط الاصلى على كيفية تسيير هذه القطرات فللحكومة حق الفصل بينهم والحكم بالخلاف الحاصل واذا لم يتخذ الطرفان تبادل هذا الحق وارادو تسيير قطراتهم على خطوط بعضهم فعليهم ان يتفقوا على كيفية تسييرها بشرط ان لا يترتب على ذلك عطلة في النقل عند ملتقي الخطوط او نقظة اتصالها

(المادة الاربعون)

يكلف اصحاب الامتياز باقامة خطوط تلغرافية بجهازاتها على نفقتهم خاصة وذلك لاجل توصيل الاشارات من جهة الى اخرى ليكون التشغيل مامونا منتظما لكنهم لا يقيمون خطا تلغرافيا ان لم تصرح لهم نظارة الاشغال العمومية بذلك ولا يسوغ لهم استخدام اى سلك تلغرافي من هذا القبيل الا فيما يختص بتشغيل خط السكة الحديد فقط واذا اتفق ان يمر خط التلغراف الخاص بالحكومة حذا السكة الحديد وارادوا تركيب الاسلاك على عواميد ذلك الخط التلغرافي فيجوز لهم ذلك بشرط ان تبيحه مصلحة السكه الحديد والتلغراف المصرية ونظارة الأشغال العمومية ويحق للحكومة إن تستخدم العواميد التي يقيمونها فتجعل عليها أسلاكها دون معارضة منهم ولا ممانعة وعليهم الخضوع لجميع اللوائح الإدارية المختصة باقامة جهازات تلغرافية وتشغيلها والحكومة تعين العدد اللازم من عمالها لمراقبة تلغرافات اصحاب الامتياز وذلك على نفقتهم خاصة ويحق لعمال التلغراف الذين يسافرون في السكة الحديد لمهمة تتعلق بمراقبة خطوطها التلغرافية وكذا لعمال مصلحة البوستة المندوبين لمراقبة البريد السائر في تلك السكة حق السفر في عرباتهم مجانا بموجب شهادات بايديهم يبرزونها عند السفر وللحكومة ان تحدث إزاء السكة الحديد كل ما ترى إحداثه من المباني والجهازات ضرورة بالإقامة خطوط تلغرافية بحيث لا يضر ذلك بالسكة المذكورة ويباح لها أيضا إن تضع في الأرض الخاصة بهذه السكة ما يلزم من الأدوات لإنشاء تلك الخطوط واذا طلبت نظارة الاشغال العمومية من اصحاب الامتياز ان يخصصوا في محطات المدن والاماكن التى تعين فيما بعد قطعا من الارض تقام فيها محلات لمكاتب التلغراف وماوى لادواته فعليهم اجابة طلبها وهم يكلفون باستخدام عمالهم في المحافظة على الخطوط التلغرافية وعليهم ان يبلغوا خدمة التلغرافات كل ما يحصل في تلك الخطوط من الاختلال مع بيان أسبابه فإذا انقطع سلك من الأسلاك التلغرافية فعلى عمال أصحاب الامتياز التدبر لوصله موقنا بحسب التعليمات التي تلقى إليهم عن ذلك فان كان القطع مهما او عرض للسكة أمر ذو بال فيبادر فورا إلى إعداد وابور مخصوص يخرج فيه مفتش التلغرافات الى محل الحادثة ومعه الذين ينتقيهم والمهمات اللازمة لإصلاح الخلل الحاصل اما الموظفون والعمال والفعلة المناط بهم اقامة الخطوط التلغرافية وملاحظتها وصيانتها فيطلق لهم الدخول الى المحطات والتطوف على جسر السكة الحديد وتوابعها لاى غرض من اغراض مهتمهم وهم مع ذلك يراعون لوائح البوليس المحلية

(المادة الواحدة والاربعون)

كلما ارادات الحكومة ان تنقل بالسكة الحديد آى عدد من المهتمين او المحكوم عليهم قضائيا وخفرائهم فاصحاب الامتياز مكلفون باعداد المحلات اللازمة لذلك في قطراتهم وتكون تلك المحلات من الدرجة الثالثة وفي كل منها مقعدان متقابلان من خشب او ما يعادلها فسحة أما أجرة النقل فتسوي بحسب التعريفة المبينة في المادة لخامسة والاربعين

(المادة الثانية والأربعون)

لا يفرض على مصلحة البوسته رسم أو عوائد نقل وعلى أصحاب الامتياز أن يجعلوا في كل قطر من قطراتهم التى تسير في المواعيد الاعتيادية محلا خصوصيا من الدرجة الثانية أو محلا يعادله فسحة توضع فيه المكاتيب والرسائل الرسمية والصر والاشياء ذات القيمة والطرود ويركب فيه عامل البوست المسفر على هذه الأشياء جميعا ويجب ان يكون المحل او الفسحة التى تعادله في الطبقة السفلي من العربية مقفلا ومنارا ويحق للمصلحة المذكورة أن تجعل في عربة معلومة من كل قطر صندوقا للمكاتب يتولى عمالها أمر وضعه في العربة رفعه منها وهم اى العمال لا يكلفون قط باجرة انتقالهم في القطرات ويباح لخدمة البوستة الملاحظين وللعمال المنوط بهم تسليم او استلام المكاتيب او اخراجها من الصناديق الدخول الى المحطات من اجل القيام بمهتهم المختصة بهم ولكنهم يخضعون في كل ذلك الى احكام ولوائح الضبط والربط المختصة بالسكة الحديد وكذا يباح الدخول في المحطات لعمال الاموال غير المقررة (الدخوليات) المكلفين بمراقية ما ينقل بالسكة الحديد لئلا يكون فيه شئ لم تدفع عنه عوائد الدخولية واذا اقتضت مصلحة البوسته جعل مكاتب لها في المحطات فعلى اصحاب الامتياز التجاوز عن المحل اللازم ولا يعين ذلك المحل الا بتصديق نظارة الاشغال العمومية واذا ارادوا تغيير مواعيد القطرات الاعتيادية فعليهم ان يعلنوا مصلحة البوستة قبل التغيير بخمسة عشر يوما

(المادة الثالثة والاربعون)

ينتقل الموظفون او العمال المنوط بهم مراقبة اعمال السكة الحديد وملاحظتها في قطرات الشركة مجانا

(المادة الرابعة والاربعون)

العساكر البرية والبحرية المرسلون لمهمة عسكرية ارطا كانوا او متفرقين والعساكر المصرح لهم باجازة معينة او رخصة ما او الذين قد انقضت مدة خدمتهم العسكرية واطلق سبيلهم ليعودوا الى بلادهم يسافرون جميعا بالسكة الحديد ولا يدفعون عنهم وعن خيولهم وعفشهم الا ربع الاجرة المعينة في التعريفة المقررة في المادة الخامسة والاربعين من هذا الصك واذا اقتضي للحكومة تسيير عساكر برية او بحرية الى نقطة من النقط المؤدى خط السكة الحديد اليها وطلبت من اصحاب الامتياز توقيف سير القطرات العمومية وجعل كامل ما لهم من القطرات ووسائط النقل تحت اوامرها فعليهم اجابة طلبها فورا اما اجرة نقل هؤلاء العساكر بمهماتهم وادواتهم فتكون نصف الاجرة المعينة في التعريفة المذكورة

(المادة الخامسة والربعون)

اذ اوفي اصحاب الامتياز بجميع الشروط واتموا الاعمال التى تعهدوا باجرائها على نفقتهم خاصة بحسب احكام هذا الصك فالحكومة تعوضهم عن كل ذلك بان تبيح لهم طول مدة امتيازهم تحصيل اجرة النقل المعينة في التعريفة الاتية

* تعريفة اجرة الركاب

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عن الراكب المواحد بالميل الواحد | | | | | | | | | بيان | ملحوظات |
| جملة | | | رسم النقل | | | رسم المسير على الخطوط | | |
| جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش |  | الاطفال من سن الرابعة فما دون لا يدفع عنهم شئ والاولاد من سن الرابعة الى العاشرة يدفع عنهم نصف اجرة ولهم حق الجلوس في المحلات كباقي الركاب ومن منهم تجاوز سنه عشر سنين يدفع اجرة كاملة |
| 00 | 30 | 00 | 00 | 10 | 00 | 00 | 20 | 00 | في الدرجة الاولى |
| 00 | 20 | 00 | 6 | 6 | 00 | 4 | 13 | 00 | في الدرجة الثانية |
| 00 | 12 | 00 | 00 | 4 | 00 | 00 | 3 | 00 | في الدرجة الثالثة |
| 00 | 6 | 00 | 00 | 2 | 00 | 00 | 4 | 00 | اجرة الكلب الواحد |  |

* اجرة الحيوانات

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عن الحيوان المواحد بالميل الواحد (بقطارات البضاعة) | | | | | | | | | بيان | ملحوظات |
| جملة | | | رسم النقل | | | رسم المسير على الخطوط | | |
| جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش |  | صغار الحيوان يدفع عنها نصف اجرة واذا اراد الراسل تسفير اى من الحيوانات المذكورة في قطار الركاب فيدفع زيادة عن الاجرة المقررة ثلاثين في المائة |
| 00 | 18 | 00 | 4 | 5 | 00 | 6 | 12 | 00 | الحصان والبغل والثور والبقرة والجاموسة |
| 00 | 2 | 00 | 6 | 00 | 00 | 4 | 1 | 00 | الخروف والنعجة والماعز |
| 00 | 4 | 00 | 5 | 1 | 00 | 5 | 2 | 00 | الخنزير |
| 00 | 12 | 00 | 6 | 3 | 00 | 4 | 8 | 00 | الحمار |

* أجرة البضاعة

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عن الطولوناطه المواحد بالميل الواحد | | | | | | | | | بيان |
| جملة | | | رسم النقل | | | رسم المسير على الخطوط | | |
| جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش |  |
| 00 | 28 | 5 | 00 | 21 | 2 | 00 | 7 | 3 | بضاعة مرسلة بقطارات الركاب  بضاعة مرسلة بقطارات البضاعة |
| 2 | 11 | 2 | 9 | 39 | 00 | 3 | 11 | 1 | في الدرجة الاولى |
| 4 | 28 | 1 | 3 | 29 | 00 | 1 | 39 | 00 | في الدرجة الثانية |
| 6 | 5 | 1 | 2 | 18 | 00 | 4 | 27 | 00 | في الدرجة الثالثة |
| 2 | 34 | 00 | 8 | 12 | 00 | 4 | 21 | 00 | في الدرجة الرابعة |
| 8 | 22 | 00 | 1 | 9 | 00 | 7 | 13 | 00 | في الدرجة الخامسة |
| 00 | 16 | 00 | 4 | 6 | 00 | 6 | 9 | 00 | في الدرجة السادسة |
| 1 | 9 | 00 | 6 | 3 | 00 | 5 | 5 | 00 | في الدرجة السابعة |

* اجرة الادوات ذات العجل (بقطارات البضاعة)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| جملة | | | رسم النقل | | | رسم المسير على الخطوط | | | | بيان |
| جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش | جديد | مليم | قرش | |
| 00 | 00 | 1 | 00 | 16 | 00 | 00 | 24 | 00 | | عربة حمولة ثلاث طولوناطات الى ست |
| 00 | 20 | 1 | 00 | 24 | 00 | 00 | 36 | 00 | | عربة حمولة مافوق ست طولوناطات |
| 00 | 00 | 20 | 00 | 00 | 8 | 00 | 00 | 12 | | وابور وزنة اثنى عشر طولوناطه الى ثمانى عشرة غير مقطور به عربات |
| 00 | 00 | 25 | 00 | 00 | 10 | 00 | 00 | 15 | وابور وزنه ما فوق ثماني عشرة طولوناطات غير مقطور به عربات | |
| 00 | 00 | 10 | 00 | 00 | 4 | 00 | 00 | 6 | عربة صهريج من سبع طولوناطات الى عشر | |
| 00 | 00 | 15 | 00 | 00 | 5 | 00 | 00 | 10 | عربة صهريج مافوق عشر طولوناطات | |
| 00 | 20 | 2 | 00 | 00 | 1 | 00 | 20 | 1 | عربة ركوب ذات عجلتين او اربع | |
| 00 | 00 | 5 | 5 | 7 | 2 | 5 | 32 | 2 | عربات ركوبه مرسلة بقطارات الركاب ذات اربع عجلات | |
| 00 | 00 | 4 | 00 | 24 | 1 | 00 | 16 | 2 | عربات ركوبه مرسلة بقطارات الركاب ذات عجلتين | |

محوظة: النعش يدفع عنه اجرة تعادل اجرة عربة ركوبة ذات اربع عجلات

ويجب ان يكون النقل على نفقة الشركة فهى تستخدم من اجله مالها من الوسائط حتى يحق لها تحصيل رسمه والا فلاحق لها الا برسم المسير على الخط فقط كما هو مقرر بالتعريفة المار ذكرها . اما تحصيل الرسوم مطلقا فيكون بحسب عدد اميال المسير ويعتبر جزء الميل الواحد ميلا كاملا, اما وزن الطولوناطه الواحده فاثنان وعشرون قنطارا وثمانون رطلا

(المادة السادسة والاربعون)

الحيوانات والسلع والبضائع والامتعة وغير ذلك مما لم يذكر في التعريفة يكون شأنها في دفع الرسوم شأن مواد الدرجات الاكثر مشابهة لها في تلك التعريفة بشرط ان لا تتجاوز اجرة اى منها الاجرة المقررة للدرجة الاولى في التعريفة المذكورة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابعة والاربعين والثامنة والاربعين من هذا الصك .

اما المتشابهات فتحصرها الشركة نفسها ولكن لا يعمل بها الا متى عرضت على الحكومة وقررتها نهائيا

(المادة السابعة والاربعون)

لا تكره الشركه ولا تجبر على نقل السلع الضخمة الحجم التى لايمكن تقسيمها ويتجاوز وزنها عشر طولوناطات او يستدعى نقلها استخدام ادوات خصوصية . على انه اذا قبلت الشركة بنقل تلك السلع فشروط النقل واجرة السلعة المراد نقلها تقرر بالممارسة

(المادة الثامنة والاربعون)

يمتنع على الشركة حتما نقل المواد القابلة الالتهاب في قطرات الركاب فلا يقبل فيها الكبريت ولا زيت البترول ولا السائلات الكحولية كالعرق والارواح والدهانات وما شاكل ذلك ولا التبن ولا الحشيش اليابس ولا القطن ولا المشاقة وغيرها من السلع فلا ينقل شئ من ذلك الا بقطرات البضاعة

(المادة التاسعة والاربعون)

تكلف مصلحة البوستة بضمانة النقود التى ترسل بقطرات الشركة

(المادة الخمسون)

اذا رات الشركة ان تخفض رسوم النقل على كامل خط السكة الحديد او على جزء منه عما هى مقررة في جدول التعريفة فخفضتها سواء جعلت لذلك التخفيض شروطا تتبع ام لم تجعل فلا يسوغ لها اعادة تلك الرسوم الى اصلها الا بعد مضي شهر واحد من حين تخفيضها لقطرات الركاب وشهرين لقطرات البضاعة. وفضلا عن ذلك فهى مكلفة بان تعلق اعلانات عن اى تعديل تحدثة في الرسوم المذكورة قبل احداثه بشهر واحد . وعليها استيلاء الرسوم مطلقا بغير مراعاة او تمييز بين المتحصلة منهم تلك الرسوم وعليه فلا يسوغ لها قطعا ان تنقص لاحد شيئا من هذه الرسوم وبموجب شروط تعقدها معه لهذا الغرض .

على ان هذا الحكم لا يتناول قط ما ربما تعقده الحكومة مع الشركة من الشروط التى من هذا القبيل حرصا على المنفعة العامة ولا يشمل ما تتخذه تلك الشركة من تخفيض الرسوم لاناس هم على جانب عظيم من الفقر والفاقة وعلى كل فاذا خفضت الرسوم يجب ان يقع التخفيض على رسم النقل ورسم المسير على الخط معا وذلك بنسبة احدهما الى الاخر

(المادة الحادية والخمسون)

على الشركة ان تكون مستعدة على الدوام لنقل كل ما يطلب منها نقله من ركاب وسلع وبضائع ومواشي وغير ذلك بغاية الاعتناء والدقة والسرعة دون مراعاة ولا موالاة اما الطرود والمواشي وغيرها من الاموال فيجب قيدها في دفاتر مخصوصة حال وصولها الى المحطة التى ستخرج هى منها وعند استلامها في المحطة المرسلة اليه ويقيد في دفاتر المحطة التى خرجت منها تلك الاموال قيمة ما يجعل عليها من رسوم النقل ويكون تسفير البضائع المرسلة الى جهة واحدة بحسب ترتيب قيدها في دفاتر المحطة التى ستخرج هى منها ويعمل بالبضائع التى تخرج من المحطة مانيفستو موضح فيه نوع الطرود ووزنها والوزن الاجمالى الكامل البضائع المرسلة

( المادة الثانية والخمسون)

ترسل الحيوانات والسلع والبضائع وغيرها وتسلم من محطة الى محطة أخرى في المدد المبينة في الاحكام الاتية اولا: اذا كان المراد تسفير هذه الاموال في قطرات الركاب فترسل في قطر الركاب الاول المشتمل على عربات من جميع الدرجات بشرط ان يكون اصحابها قد احضروا الى المحطة المراد تسفيرها منها لتقيد في دفاترها قبل ميعاد ذلك القطر بثلاث ساعات وبعد وصول القطر الى المحطة المقصودة بساعتين يتمكن المرسلة هى اليه من استلامها من مخزن تلك المحطة ، ثانيا: اذا كان المراد تسفير الاموال المذكورة في قطرات البضاعة ترسل في اليوم التالى ليوم تسليمها على انه يسوغ للحكومة تاجيل تسفيرها الى يومين اما معظم المدة التى يجوز ان يستغرقها سفر القطر فللحكومة ان تعينه بناء على طلب الشركة ذلك بشرط ان لا تتجاوز تلك المدة اربعا وعشرين ساعة لكل خمسين ميلا كاملة اطرادا ، واما الطرود فيتمكن المرسلة هى اليه من استلامها من مخزن المحطة في اليوم التالي ليوم وصولها إلى تلك المحطة ثم ان الشركة المذكورة ليست مسئولة إلا عن المدة المعينة آنفا لقطرات البضاعة ليس إلا وستضع الحكومة لائحة مخصوصة تعين فيها ميقات افتتاح وإقفال المحطات ومخازنها صيفا وشتاء والاحكام المتعلقة بالسلع المرسلة بقطرات الليل اسواق البنادر واذا اقتضت الحال انتقال البضائع من على الخط الاصلي الى احد الخطوط الفرعية فمدة التسليم والتسفير تعينها الحكومة بناء على طلب الشركات ذات الشأن

(المادة الثالثة والخمسون)

على الشركة ان تعين الرسوم الاخرى التى لم تقرر في التعريفة كرسوم القيد والشحن والتفريغ والمخزنية فس محطات السكة الحديد ومخازنها ولا يعمل بها الا اذا صادقت الحكومة عليها

(المادة الرابعة والخمسون)

لا يجوز لاصحاب الامتياز مطلقا ان يعقدوا مع احد المتعهدين بنقل المسافرين او البضائع برا او بالمراكب اتفاقا لا يطابق اتفاقهم مع بقية المتعهدين الذين من هذا القبيل

(المادة الخامسة والخمسون)

اذا تعطل تشغيل خط السكة الحديد بعضه او كله او تأتى امر يوجب فقدان أصحاب الامتياز حقوقهم في ذلك الخط فتبادر الحكومة فورا في اتخاذ التحوطات اللازمة بنفسها لتشغيله مؤقتا حق التشغيل وذلك على نفقتهم خاصة فان مضى على ذلك زمن قدره ثلاثة أشهر ولم يبرهنوا على استعدادهم واهليتهم لتشغيله حق التشغيل ولم يسترجعوا هو تشغيله فلناظر الأشغال العمومية إعلان فقدان حقوقهم فيه وعند ذلك يطرح الخط وملحقاته بالمزايدة وتشرع الحكومة في تنفيذ أحكام المادة الحادية والستين من هذا الصك

(المادة السادسة والخمسون)

قبل الشروع في تشغيل خط السكة الحديد جميعه أو تشغيل جزء منه يكلف أصحاب الامتياز باستلام عموم ذلك الخط من مبان واعمال صناعية واشاير وادوات ثابته ومتحركة وغيرها وذلك بموجب محضر استلام يتولى امره لجنة تؤلف من مهندس من نظارة الاشغال ومصلحة السكة الحديد ومن مندوب من نظارة المالية ويكون من اختصاصات هذه اللجنة ايضا مراقبة كل ما يجريه اصحاب الامتياز من الاعمال اللازمة لتشغيل الخط حتى تكون جميعها تامة والمهمات والادوات والماكينات المستعملة لذلك جيدة وكذا مراقبة اجراء النفقات حتى تكون النفقة التى يقدمون حسابا عنها في محلها وهى اى اللجنة تعين بعد البحث والتنقيب مقدار نفقة الاعمال الاولى الذى يتخذ اساسا لحساب عجز الفائدة وللتعويض الذى تدفعه الحكومة فيما اذا اشترت منهم هذا الامتياز اما زمن الابتداء في تشغيل الخط فتعينه نظارة الاشغال العمومية ذلك عند اطلاعها على ما تقدمه اليها اللجنة المذكورة شاهدا بان اصحاب الامتياز قد استلموا عموم خط السكة الحديد

(المادة السابعة والخمسون)

يعين لاصحاب الاكتياز مفتش واحد أو أكثر يناط به بوجه خاص ملاحظة ما يتخذه هؤلاء من الاجراآت مما لا يدخل في اختصاصات مهندسي الحكومة

(المادة الثامنة والخمسون)

ليست الحكومة مسئولة قط عن أية طارئة تفاجئ خط السكة الحديد وملحقاته من نحو هبوط وغرق وحريق وما شاكل ذلك ولو حدث ذلك بعد قبولها باعمال اصحاب الامتياز ومصادقتها عليها

(المادة التاسعة والخمسون)

يكلف اصحاب الامتياز في كل ما يتعلق بخط لسكة الحديد وملحقاته وادارته وتشغيله بدفع الاموال الاميرية عموما مقررة كانت او غير مقررة ضربت او ستضرب فيما بعد

(الباب الرابع)

(في سقوط حقوق الامتياز)

(المادة الستون)

اذا لم يبدأ أصحاب الامتياز بالاعمال اللازمة في فترة الستة اشهر التالية لتاريخ اصدار الامر العالى القاضي بكون تلك الاعمال ذات منفعة عمومية فيسقط كامل حقوق امتيازهم بخط السكة الحديد ولا حاجة في ذلك الى اعلانهم أو انذارهم مقدما يصبح مبلغ التامين الذى اودعوه بموجب حكم المادة السابعة من عقد الامتياز وقدره عشرة آلاف جنيه مصري حقا للحكومة ولا نزاع فيه

(المادة الحادية والستون)

أذا أخلف أصحاب الامتياز بأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا الصك فلم يطردوا الاعمال اللازمة حتى ياتوا على نهايتها في الميعاد المقرر في تلك المادة واذا لم يوفوا بجميع المواثيق التى قضى بها الصك المذكور وعقد الامتياز فلنظارة الاشغال العمومية أن تنذرهم انذارا قطعيا وتقرر اما فقدانهم مبلغ التامين كله واما فقدان جزء منه واماسقوط حقهم بالامتيازمطلقا اما قرار تلك النظارة فيما يختص بفقدان التامين كله او بعضه فلا ينازع فيه قط محكمة من المحاكم القضائية فاذا قررت ذلك فيجوز لاصحاب الامتياز مداركة الامر وتجديد التامين في مدة شهر واحد من تاريخ قرارها والا سقط حقهم بالامتياز مطلقا وعند سقوط هذا الحق يطرح امتياز سكة حديد حلوان للمزايدة ولا يدخل في تلك المزايدة الا من اقرت النظارة على قبوله فيها فمن ترسو عليه المناقصة يحل محل اصحاب الامتياز الذين سقط حقهم وهم يستلمون منه قيمة ما يكونون قد انفقوه على الاعمال التى باشروها اما بالاتفاق معه رأسا عن النفقة واما بتقدير آل الخبرة لتلك النفقة ويترتب عليه حينئذ اتباع الاحكام المقررة في هذا الصك فاذا كانت هذه المزايدة الاولى لا تأتى بنتيجة فتعمل مزايدة آخرى مثلها بعد مضي ثلاثة أشهر من تلك المزايدة فاذا لم تأت هذه أيضا بنتيجة ما فتسقط كامل حقوق أصحاب الامتياز سقوطا نهائيا وتصير الاعمال التى يكونون قد باشروها والمهمات التى جهزوها والخطوط التى استلموها للتشغيل ملكا للحكومة

(المادة الثانية والستون)

اذا لم يوف أصحاب الامتياز باحكام المادتين المتقدمتين وقالوا ان عد ايفائهم بتلك الاحكام لم يكن ناتجا الا عن قوة قهرية فنظارة الاشغال العمومية تعين لجنة مخصوصة للنظر في ذلك فاذا تبين لها ثبوت ما قالوه بطل مفعول الاحكام المذكورة ولم يسقط حقهم في الامتياز ويكون ما تقرره تلك اللجنة في هذا الشأن حتميا لا يقبل المنازعة فيه لدى محكمة ما من المحاكم القضائية

حررت شروط هذا الصك من نسختين في 30 ابريل 1888 في مدينة القاهرة

(امضا) اولاد قطاوى وشركاؤهم

(الامضا) سيزاراده عن اولاد منشي وشركائهم بموجب توكيل مذكور في ذيل عقد الامتياز ومحفوظ في نظارة الاشغال العمومية مصادقا عليه من قنصلاتو النمسا

(امضا) اخوان سوارس

ناظر الاشغال العمومية

(عبدالرحمن رشدى)

**عدد 11، 26 يناير 1889، 24 جمادى الأولى 1306، ص 277**

**ترجمة امر عال**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدهما في 9 اغسطس والاخر في 30 اكتوبر سنة 1888 وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية ومزافقة راى مجلس النظار

نامر بما هو أت

(المادة الاولى)

تعتبر الاراضى اللازمة لمحطات فرع حلوان الجديد الموصل من باب اللوق الى المعادى ولتحويلة طريق مدفن الافرنج ذات منفعة عمومية وهذه المحطات هى محطة مدفن الافرنج المذكور ومحطة مارى جرجس ومحطة مصر العتيقة ومحطة البساتين وذلك بحسب الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة الثانية)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة للمحطات والتحويله المذكورة في المادة الاولى ومسطحاتها مبينة على الرسوم الملحقة بامرنا هذا باللون الوردى اما هذه المسطحات فهى

مسطح

3362 متر – لمحطة مدفن الافرنج

4174 متر – لمحطة مارى جرجس

3550.72 متر – لمحطة مصر العتيقة

735.75 متر لمحطة البساتين

450 متر – لتحويلة طريق مدفن الافرنج

(المادة الثالثة)

يلغي ما كان من امرنا الصادر في 30 اكتوبر 1888 مختصا بجزء الفرع الكائن بين علامة 49 والعالمة 67 الواضحتين على الرسم الملحق بذلك الامر لضرورة جعل مسير ذلك الجزء مطابقا للرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة الرابعة)

على ناظرى المالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى حلوان 24 يناير 1889

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر المالية (رياض)

ناظر الاشغال العمومية (محمد زكي)

**عدد 16، 6 فبراير 1889، 6 جمادى الثانية 1306، ص 413**

**ترجمة امر عال**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في 30 اكتوبر 1888 القاضي باعتبار فرع سكة حديد حلوان بين ميدان باب اللوق والمعادى ذا منفعة عمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو ات

(المادة الاولى)

يلغي ما كان من امرنا الصادر في 30 اكتوبر 1888 (القاضي باعتبار فرع حلوان بين باب اللوق والمعادى ذا منفعة عمومية) مختصا بتخطيط جزء هذا الفرع المار في شارع منصور باشا بين ميدان باب اللوق وشارع قوله

(المادة الثانية)

يعتبر سد شارع قوله في طول تسعة وعشرين مترا من شرقي شارع منصور باشا (بحسب الرسم الملحق بامرنا هذا) وذلك لاجل اقامة محطة فرع باب اللوق ذا منفعة عمومية وكذا الاجزاء اللازمة من شارع منصور باشا المحددة في الرسم المذكور

أما أجزاء الطريق العمومي التى ستقام فيها المحطة المذكورة وملحقاتها فهى مبينة على ذلك الرسم باللون الوردى

(المادة الثالثة)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين في 5 فبراير 1889

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (رياض)

ناظر الاشغال العمومية (محمد زكي)

**ملحق للوقائع المصرية نمرة 38، 30 مارس 1889، 28 رجب 1306، ص1-2**

**امر عال**

**نحن خديو مصر**

بناء على البند العاشر من لائحة التنظيم الصادرة في 25 ديسمبر 1882 الذى صار تعديله بالصورة الاتية بمقتضي قرار مجلس التنظيم الرقيم 2 مارس 1885 وهذا نصه

" بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من نظارة الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده فالاراضي التى يخصصها للشوارع الرسم المذكور تؤخذ شيأ فشيأ من اربابها بالطرق التى يقتضيها القانون ومن وقت صدور الامر العالى المشار اليه لا يسوغ اجراء اى بناء كان على الاراضي اللازم اخذها من اربابها "

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تعتبر من المنافع العمومية والشوارع والحارات والعطف وغيرها الكائنة بمدينة مصر واسكندرية ودمياط والمنصورة وطنطا والمحلة الكبري والفيوم واسيوط والمنيا المبينة بالجداول المرفقة بامرنا هذا المرموز لها بحروف أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين 25 مارس 1889

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(محمد زكي)

حرف (أ) مدينة المحروسة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | أسماء الشوارع والحارات | أسماء الأقسام | تاريخ التصديق على الرسم |
| 796 | شوارع النحاسين وباب الفتوح الجوانى وامير الجيوش والجوهرجيه والخردجيه | 00 | 23 ديسمبر 1888 |
| 989 | الشارع البحرى لجامعى السلطان حسن والرفاعي | الخليفة | 4 نوفمبر 1886 |
| 1005 | الخليج المصري قسم أول من الفرع الشرقي للنيل الى قنطرة سنقر | عابدين | 13 يناير 1889 |
| 1021 | الخليج المصري قسم ثاني من قنطرة سنقر الى قنطرة الامير حسين | عابدين | 13 يناير 1889 |
| 1068 | الخليج المصري قسم ثالث من قنطرة الامير حسين للقنطرة الجديدة | الموسكى | 13 يناير 1889 |
| 1069 | الخليج المصري قسم رابع من القنطرة الجديدة لقنطرة الطاهر | باب الشعرية | 13 يناير 1889 |
| 1071 | الخليج المصري قسم خامس من قنطرة الطاهر لكوبرى غمرة | الوايلي | 13 يناير 1889 |
| 1018 | حارة السكر والليمون | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1019 | حارة الجباسة | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1020 | شارع المدابغ | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1040 | شارع سوق العصر والسنانيه بربع الجلادين | بولاق | 23 ديسمبر 1888 |
| 1060 | حارة السملى وزقاق عسكر | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1064 | حارة القرع | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1067 | حارة المبدولى | عابدين | 14 نوفمبر 1888 |
| 1070 | حارة الشراقوه | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1072 | شارع السويدى | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1074 | حارة الجنينة | مصر القديمة | 4 ديسمبر 1888 |
| 1075 | شارع القبوه | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1076 | شارع علوة الاسماك | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1079 | حارة القفطانجي | السيده | 14 نوفمبر 1888 |
| 1080 | فم الدرب المسدود | الخليفة | 4 ديسمبر 1888 |
| 1081 | عطفة الفجالة | السيده | 14 نوفمبر 1888 |
| 1083 | شارع قشلاق قصر النيل | عابدين | 4 ديسمبر 1888 |
| 1084 | شارع جلال بربع ابوالعلا | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1086 | شارع حنا خليل بربع الجوابر | بولاق | 4 ديسمبر 1888 |
| 1087 | درب البرابره بربع الجلادين | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1088 | درب البطران بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1089 | درب السماكه بربع الجلادين | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1090 | درب الشماخ بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1091 | حارة حوش الجنينة بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1092 | حارة حنا بالقللي | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1093 | درب التنور بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1095 | حارة المشنوقة بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1096 | شارع الشيخ على بربع ابوالعلا | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1097 | درب الملقاوى بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1094 | درب المسايره بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1098 | حارة الصرامله بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1099 | حارة الفسحه بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1100 | درب البير بربع الجلادين | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1101 | شارع ابوطالب بربع ابوالعلا | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1102 | شارع حنا نصر بربع الجوابر بالقللي | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1103 | شارع قوسه بربع الجوابر بالقللي | بولاق | 4 ديسمبر 1888 |
| 1104 | شارع متولى عويس بربع الجوابر بالقللي | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1105 | شارع عطا احمد بربع ابوالعلا | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1106 | شارع نجيب بربع الجوابر بالقللي | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1107 | حارة حوش جاد بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1108 | درب ربيع بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1109 | شارع الخصوصي بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1110 | حارة عبدالحليم بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1111 | درب العساله بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1112 | درب بليج بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1113 | حارة درب العلوه بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1115 | درب الوراقة بربع الجلادين | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1116 | عطفة الوابور بربع ابوالعلا | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1117 | شارع درب نصر بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1118 | شارع محمد حنفي بربع الجوابر بالقللي | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1119 | شارع الجوابر والجيارة بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1120 | درب القصاصين بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1121 | حارة على نصر بربع ابوالعلا | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1123 | حارة البير بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1124 | درب منصوره بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1125 | درب الكرشه بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1126 | شارع السبتية البراني والجوانى بربع الجوابر | بولاق | 14 نوفمبر 1888 |
| 1128 | حارة الخوخة | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1129 | حارة جميل | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1130 | حارة دير النحاس | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1131 | شارع السهراية | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1133 | شارع البكرى | شبرا | 23 ديسمبر 1888 |
| 1134 | شارع بديع | شبرا | 14 نوفمبر 1888 |
| 1135 | حارة ابوعيسي | شبرا | 4 ديسمبر 1888 |
| 1136 | شارع بدران | شبرا | 23 ديسمبر 1888 |
| 1137 | حارة الدرملي | شبرا | 4 ديسمبر 1888 |
| 1138 | حارة الجامع | شبرا | 14 نوفمبر 1888 |
| 1139 | حارة النصارى | شبرا | 14 نوفمبر 1888 |
| 1140 | شارع كنيسة الرهبان | مصر القديمة | 14 نوفمبر 1888 |
| 1141 | شارع العطار | شبرا | 14 نوفمبر 1888 |
| 1142 | عطفة العزه | السيده | 14 نوفمبر 1888 |
| 1144 | حارة حسن الاخضر | الازبكية | 26 فبراير 1889 |
| 1145 | خريطة تقسيم ارض قومبانية وابور الطحين الفرنساوى | بولاق | 2 مارس 1889 |

**عدد 43، 10 ابريل 1889، 9 شعبان 1306، ص 1154**

**ديوان محافظة مصر**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الخميس 25 ابريل 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع اراضي واملاك الميري المبينة بهذا الكائنة بالمحروسة حسب الرسومات الموجودة بالمحافظة واعتبار اول عطا الاثمان الموضحة امام كل قطعة بهذا فكل من له رغبة في مشترى شئ من ذلك يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعة 12 افرنكي للمزايدة بين الراغبين امام قومسيون مبيع املاك الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يؤخذ بالثمن المباع به مادامت تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبوله كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سنتى | متر | الوصف | ملاحظات |
| 15 | 431 | قطعة على شارع الترعة الاسماعيلية وباقي الحدود لارض حضرات الاباء اليسوعيين طول 51,80 متر عرض 8 متر وجزء مثلث قاعدته 6 متر و70 سنتي وارتفاعه 5 متر والمسطح مقدار يمينه | قطع اراضى كائنة بالجدول الجديد نمرة 16 بالفجالة بشارع الترعة الاسماعيلية واعتبار اول عطا فيها المتر الواحد 400 مليم |
| 00 | 412 | قطعة قبلي القطعة قبله كائنة على شارع مستجد وباقي الحدود ارض الاباء اليسوعيين طول 54,57 متر عرض 8 متر والمسطح المقدار يمينه |
| 81 | 86 | نصف منزل كائن بعطفة البير بقسم الخليفة ملك قلم المبايعة شركة عبدالرحمن بك مجدى البالغ مقدار مسطح المنزل جميعه 86 متر و81 سنتى نمرة 17 بالجدول الجديد المحدود بحدود اربعة الحد البحرى عطفة البير والقبلي منازل مذكورين والغربي منزل والحد الشرقي بعضه لحارة البير وباقية لمنزل واعتبار اول عطا في نصغ المكان المذكور بحسب حالته الراهنة بما عليه من الحكر حسب الحجة ثلاثون جنيها مصريا |  |

تحريرا في 26 مارس 1889

**عدد 55، 11 مايو 1889، 11 رمضان 1306، ص 1422**

**نظارة المالية**

**قسم املاك الميري الحرة**

ليكن معلوما لدى العموم انه سيباع بجلسة قومسيون البيع بديوان محافظة مصر في يوم السبت 25 مايو 1889 من ابتدار الساعه 10 افرنكى صباحا لغاية الساعه 12 افرنكي الظهر بطريق المزاد العلني 96 قطعة من الاراضي الكائنة بمدينة المحروسة المعروفة بقصر الدوبارة بجوار سراى الاسماعيلية الصغري والاراضي المذكورة مبين موقع وحدود ونمرة كل قطعة منها في صورة الرسم الموجودة بديوان محافظة مصر لاجل اطلاع راغبي الشراء عليها

وبيع القطع المذكورة يكون بمقتضي القيود والمواد الواردة بلائحة بيع املاك الميري الحرة المؤرخة 22 نوفمبر 1886 ومنشورات المالية المتممة لها والاشتراطات الاتية وهى:

اولا: الحكومة ستجرى عمل المكادام والبردورات والترتوارات بالشوارع المبينة بصورة رسم هذه الاراضي

ثانيا: كل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة مثبته دفع تامين قدره عشرة في المائة من الثمن المرغوب الشراء به يعتبر لاغيا او لا عمل له

ثالثا: الحكومة تحفظ لنفسها الحق في ان تقبل او ترفض اعلى عطاء يرسي به المزاد

فكل من له رغبة في مشترى اى قطعة من القطع المذكورة عليه ان يطلع على صورة الرسم ويعاين الارض ويقدم عطاءه في الجلسة المحكي عنها

وبيان المقاسات والاثمان الاساسية التى تعتبر اول عطار لكل متر مربع في كل قطعة ونمرها كالاتى

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مقاسات | | عدد القطع | ثمن المتر المربع | النمر التى تعرف بها القطع | |
| سنتى | متر | بالرسم | متسلسلة بالمحافظة |
| 50 | 931 | 1 | 500 | 1 | 18 |
| 50 | 931 | 1 | 500 | 2 | 19 |
| 00 | 891 | 1 | 300 | 3 | 20 |
| 00 | 891 | 1 | 300 | 4 | 21 |
| 50 | 904 | 1 | 300 | 5 | 22 |
| 50 | 904 | 1 | 300 | 6 | 23 |
| 50 | 904 | 1 | 300 | 7 | 24 |
| 50 | 904 | 1 | 300 | 8 | 25 |
| 00 | 891 | 1 | 300 | 9 | 26 |
| 00 | 891 | 1 | 300 | 10 | 27 |
| 00 | 918 | 1 | 400 | 11 | 28 |
| 00 | 918 | 1 | 400 | 12 | 29 |
| 00 | 1047 | 1 | 400 | 13 | 30 |
| 37 | 1076 | 1 | 350 | 14 | 31 |
| 87 | 1115 | 1 | 300 | 15 | 32 |
| 75 | 1099 | 1 | 300 | 16 | 33 |
| 12 | 1040 | 1 | 350 | 17 | 34 |
| 25 | 1188 | 1 | 350 | 18 | 35 |
| 75 | 1261 | 1 | 300 | 19 | 36 |
| 37 | 1260 | 1 | 320 | 20 | 37 |
| 00 | 966 | 1 | 500 | 21 | 38 |
| 50 | 862 | 1 | 400 | 22 | 39 |
| 87 | 1089 | 1 | 400 | 23 | 40 |
| 00 | 1152 | 1 | 450 | 24 | 41 |
| 75 | 990 | 1 | 400 | 25 | 42 |
| 00 | 891 | 1 | 300 | 26 | 43 |
| 37 | 804 | 1 | 320 | 27 | 44 |
| 50 | 1102 | 1 | 320 | 28 | 45 |
| 00 | 814 | 1 | 300 | 29 | 46 |
| 00 | 945 | 1 | 300 | 30 | 47 |
| 25 | 1017 | 1 | 320 | 31 | 48 |
| 25 | 812 | 1 | 320 | 32 | 49 |
| 00 | 1152 | 1 | 400 | 33 | 50 |
| 00 | 868 | 1 | 250 | 34 | 51 |
| 00 | 760 | 1 | 250 | 35 | 52 |
| 00 | 836 | 1 | 250 | 36 | 53 |
| 00 | 912 | 1 | 320 | 37 | 54 |
| 50 | 877 | 1 | 350 | 38 | 55 |
| 50 | 922 | 1 | 320 | 39 | 56 |
| 50 | 922 | 1 | 320 | 40 | 57 |
| 50 | 922 | 1 | 320 | 41 | 58 |
| 50 | 922 | 1 | 320 | 42 | 59 |
| 50 | 922 | 1 | 320 | 43 | 60 |
| 00 | 984 | 1 | 400 | 44 | 61 |
| 50 | 904 | 1 | 500 | 45 | 62 |
| 50 | 904 | 1 | 400 | 46 | 63 |
| 50 | 904 | 1 | 450 | 47 | 64 |
| 50 | 963 | 1 | 280 | 48 | 65 |
| 50 | 922 | 1 | 280 | 49 | 66 |
| 50 | 922 | 1 | 280 | 50 | 67 |
| 50 | 922 | 1 | 280 | 51 | 68 |
| 50 | 922 | 1 | 280 | 52 | 69 |
| 50 | 922 | 1 | 280 | 53 | 70 |
| 50 | 877 | 1 | 250 | 54 | 71 |
| 50 | 877 | 1 | 320 | 55 | 72 |
| 00 | 871 | 1 | 320 | 70 | 87 |
| 00 | 871 | 1 | 320 | 71 | 88 |
| 50 | 837 | 1 | 300 | 72 | 89 |
| 50 | 837 | 1 | 300 | 73 | 90 |
| 75 | 820 | 1 | 300 | 74 | 91 |
| 75 | 820 | 1 | 300 | 75 | 92 |
| 50 | 837 | 1 | 300 | 76 | 93 |
| 50 | 837 | 1 | 300 | 77 | 94 |
| 50 | 837 | 1 | 300 | 78 | 95 |
| 50 | 837 | 1 | 300 | 79 | 96 |
| 00 | 871 | 1 | 400 | 80 | 97 |
| 00 | 871 | 1 | 400 | 81 | 98 |
| 00 | 884 | 1 | 450 | 82 | 99 |
| 00 | 850 | 1 | 400 | 83 | 100 |
| 00 | 850 | 1 | 400 | 84 | 101 |
| 00 | 833 | 1 | 400 | 85 | 102 |
| 00 | 850 | 1 | 400 | 86 | 103 |
| 00 | 871 | 1 | 450 | 87 | 104 |
| 00 | 871 | 1 | 530 | 88 | 105 |
| 50 | 837 | 1 | 500 | 89 | 106 |
| 75 | 820 | 1 | 500 | 90 | 107 |
| 50 | 837 | 1 | 500 | 91 | 108 |
| 00 | 876 | 1 | 500 | 92 | 109 |
| 25 | 1020 | 1 | 600 | 93 | 110 |
| 50 | 954 | 1 | 450 | 97 | 111 |
| 00 | 1008 | 1 | 420 | 98 | 112 |
| 50 | 1019 | 1 | 600 | 99 | 113 |
| 00 | 984 | 1 | 550 | 100 | 114 |
| 75 | 920 | 1 | 600 | 101 | 115 |
| 00 | 1544 | 1 | 650 | 102 | 116 |
| 00 | 1474 | 1 | 650 | 103 | 117 |
| 00 | 1169 | 1 | 500 | 104 | 118 |
| 00 | 1246 | 1 | 500 | 105 | 119 |
| 00 | 1568 | 1 | 380 | 106 | 120 |
| 12 | 1558 | 1 | 500 | 107 | 121 |
| 25 | 906 | 1 | 500 | 108 | 122 |
| 25 | 1092 | 1 | 500 | 109 | 123 |
| 75 | 893 | 1 | 300 | 110 | 124 |
| 00 | 895 | 1 | 300 | 111 | 125 |
| 00 | 874 | 1 | 300 | 112 | 126 |
| 00 | 984 | 1 | 300 | 113 | 127 |

**عدد 64، 3 يونيه 1889، 5 شوال 1306، ص 1620**

**نظارة المالية**

**ادارة الاموال المقررة**

قسم املاك الميري

يكون معلوما لدى العموم انه في جلسة يوم الأربعاء 12 يونيه 1889 الموافق 14 شوال 1306 المزمع انتظامها بديوان محافظة سيصير إشهار مزاد بيع العقار الموضح الموضح بيانه بعد تعلق الميري بشارع مصر القديمة فكل من له رغبة في مشترى شيء منه يتوجه هو او من ينوب عنه لديوان المحافظة في اليوم المذكور للمزايدة بين الرغبين امام القومسيون ودفع التامين بواقع الماية عشرة وله الاطلاع على مفردات الاثمان قبل الدخول في المزاد سواء كان من جداولها الموجودة بالمحافظة او بقلم الاملاك بالمالية او من اعلانات الاشهار والبيع على مقتضي لائحة 22 نوفمبر 1886 والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام والاوامر الصادرة كما وللمالية الحق بعد مرسي المزاد في قبوله او رفض اعلى عطا يعطى في الاراضي المذكورة واذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يؤخذ بالثمن المباع وبه ومن يتاخر عن ذلك الميعاد فيعتبر تاخيره كف يد وللمعلومية لزم الاعلان

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| السعر | | المقاس | |  |
| مليم | جنيه | سنتى | متر |  |
| 545 | 1694 | 65 | 16296 | محل ورشة الكهرجلات محدود بحدود اربع الحد الغربي بعضه ينتهى للشارع وباقية لمنزل خورشيد بك بسمي وبه بوابتان وباب صغير لزاوية شيخ والحد القبلي ينتهى الى شارع يوصل الى دير ابوسيفين والحد البحرى شون الخواجه انطونيوس والحد الشرقي ينتهى لارض براح وتلول وخلافه بالثمن المرقوم يمينه بما فيه ثمن مكعب الأبنية والأخشاب |
| 305 | 257 | 00 | 3309 | محل الشونة التابعة للورشة ومنفصلة بشارع الدير محدود بحدود اربع الحد الغربي شارع مصر القديمة والحد البحرى الشارع الموصل الى دير أبوسيفين والحد الشرقي لارض فضا والحد القبلي ملك الأهالى بالثمن المرقوم يمينه بما فيه ثمن مكعب الابنية |
| 63 | 57 | 16 | 407 | الارض الموجود بها ساقية والارض الفضا على شاطئ النيل وبها شجرة الثمن كالمرقوم يمينه الموجود به الساقيه 162,50 متر المجاورة لها 244,66 متر |

**عدد 73، 26 يونيه 1889، 28 شوال 1306، ص 1848-1849**

**عقود واتفاقات رسمية**

**نظارة الاشغال العمومية**

ترجمة عقد امتياز عن انشاء محلات للاجتماعات العمومية في ميدان سعيد بحلوان

قد حصل الاتفاق بين الحكومة المصرية النائب عنها سعادة محمد زكي باشا ناظر الاشغال العمومية والخواجات اولاد قطاوى وشركائهم واولاد منشئ وشركائهم واخوان سوارس وشركائهم على ماسياتى ذكره

(الماد الأولى)

قد تنازلت الحكومة المصرية الى الخواجات المذكورين وهم قبلوا ذلك عن الميدان الكائن بحلوان غربي محطة السكة الحديد المعروف بميدان سعيد بالشروط الاتية

(المادة الثانية)

يخصص الميدان المذكور للاستعمال العمومي فقط ولاقامة المحلات العمومية كالكازينو والقهاوى وكشكات التموسيقي وغيرها حسب الوضع العمومي المبين في الرسم الاجمالى الملحق بهذا العقد

(المادة الثالثة)

يجب ان يعرض اصحاب الامتياز على نظارة الاشغال العمومية في مدة ستة شهور تمضي من تاريخ التوقيع على هذا العقد تصميما كاملا عن ترتيب ذلك الميدان والمحلات التى ستقام فيه بحيث لا يخرج هذا التصميم عن المبدأ الاساسي المبين في الرسم الاجمالى الملحق بهذ العقد ويكون شاملا الشوارع المقتضي عملها بالمكادام حول الميدان والتروتورات التى ستجعل على اجناب تلك الشوارع ببوردوره من الحجر

(المادة الرابعة)

قد تعين لاصحاب الامتياز ميعاد سنتين يمضى من اليوم الذى تصدق فيه نظارة الاشغال العمومية على التصميم المذكور آنفا لانشاء الحدائق والتروتورات والشوارع والمبانى الصغيرة كلقهاوى وكشكات الموسيقي أما المباني الاكثر اهمية فلاصحاب الامتياز الخيار باقامتها في الوقت الذى يستصوبونه

(المادة الخامسة)

لا يجوز لأصحاب الامتياز إجراء اى تعديل أو أية إضافة على التصميمات المعتمدة الا بعد ان تكون صدقت نظارة الاشغال العمومية عليه وزيادة على ذلك فان تصميمات جميع الأعمال ورسومات المباني التى يرى لزوم اقامتها في غضون هذا الامتياز والغرض الذي تخصص هذه هذه الاعمال والمباني من اجله يجب ان يصادق عليها جميعا من نظارة الاشغال العمومية قبل الشروع في اجرائها

(المادة السادسة)

تصنع جميع هذه الاعمال تحت مراقبة مندوبين من نظارة الاشغال العمومية فيخول لهم حص الدخول دواما الى محلات العمل

(المادة السابعه)

تقلل المغروسات التى تحتاج الى السقاية المستمرة بقدر الاستطاعة حرصا على ما لمدينة حلوان من حيث المناخ ولا يغرس شئ منها الا بتصريح من نظارة الاشغال العمومية

(المادة الثامنة)

يخضع أصحاب الامتياز لاحكام لوائح البوليس والطرق العمومية المسنونة والتى تسن

(المادة التاسعة)

يكلف اصحاب الامتياز بدفع جميع الاموال المقررة او التى تقرر لاسيما عوائد الاملاك

(المادة العاشرة)

يجب صيانة جميع المباني والطرق والتروتورات والمغروسات صيانة مستوفاة في كامل مدة الامتياز ولذلك يتعين على اصحاب الامتياز المبادرة الى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة واجراء كافة اعمال الصيانة والترميم المقررة من نظارة الاشغال العمومية والا فيسقط حقهم في هذا الامتياز.

(المادة الحادية عشرة)

قد أعطى هذا الامتياز عن مدة نهايتها 9 ديسمبر 1938 وعند انقاضها تعود الارض بجميع ما عليها من المباني والمغروسات الى الحكومة بحالة جيدة بدون ان يكون لاصحاب الامتياز حق المطالبة باى تعويض او ثمن عنها

(المادة الثانية عشرة)

فضلا عن سقوط الحق في الامتياز المنوه عنه في المادة العاشرة يسقط ايضا حق أصحاب الامتياز اذا تاخروا عن المواعيد المقررة في المادتين الثالثة والرابعة من هذا العقد

(المادة الثالثة عشره)

ان هذا الامتياز قد خص بالخواجات اولاد قطاوى وشركائهم واولاد منشئ وشركائهم واخوان سوارس وشركائهم انفسهم فلايجوز لهم اذا التنازل عنه لاخرين ولا تأليف شركة سهمية لادارته ان لم تصرح لهم الحكومة بذلك كتابة وعليهم ان يجعلوا محل إقامتهم الشرعي بالقاهرة في قنصلاتو الدولة التى هم تابعون لها

تحرر من نسختين بالقاهرة 12 يونيه 1889

أمضاء (سزارادا عن اولاد منشئ وشركائهم

اولاد قطاوى وشركائهم

أخوان سوارس وشركائهم

يعتمد 12 يونيه 1889 ناظر الأشغال العمومية (محمد زكى)

**عدد 74، 29 يونيه 1889، غرة القعدة1306 ، ص 1872**

**ديوان عموم الاوقاف**

**اعلان**

انه بناء على رغبة كثير من الاطباء وغيرهم في استئجار البركه الشهيره بعين الصيره الكائنة غربي مسجد الامام الشافعي مع جانب من قبليه بين صحراء الامام المشار اليه وتلال الفسطاط لجعلها حمامات صحية واستحداث اود حولها لتستر من يريد الاستحمام فديوان الاوقاف قد اعد مشروع الشروط التى يمكن التاجير على مقتضاها فكل من يرغب في استئجارها يمكنه ان يطلع على مشروع هذه الشروط الموجودة بقلم تحريرات الديوان ومتى وافقه القبول بها فبعد معاينة البركة المذكورة يقدم طلبه مشتملا بيان رغباته من حيثية قيمة الاجرة ومواقيت السداد ومقدار ومواقع القطع التى يرغب دخولها في استئجاره من الاراضي الموجودة حول البركه لانشاء الحمامات بها وللديوان الحق في رفض او قبول اى طلب وليس لاى راغب مطالبة بشئ ما على اى حال ولتعميم النشر تحرر هذا الإعلان وتحدد لقبول الطلبات على الصورة الواضحة بميعاد اربعة شهور اخرها شهر اكتوبر 1889

**عدد 91، 14 اغسطس 1889، 17 ذي الحجة 1306، ص 2276**

**نظارة المالية – إدارة الاموال المقررة**

**قسم املاك الميرى**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 28 اغسطس 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع قطعة ارض ملك الميري بجوار منزل أحمد افندى محمد بجهة بركة الرطل بقسم باب الشعرية نمرة 132 بالجدول الجديد مقدار مسطحها 649 متر و70 سنتى محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي الخليج والحد الغربي منزل أحمد افندى محمد والحد البحرى شارع مستجد قبلي منزل حضرة الاستاذ الشيخ الامبابي والحد القبلي جنينة محمد حسن العجمى بموجب الرسم الموجود بديوان المحافظة واعتبار الثمن الاساسي بسعر كل متر خمسة عشر قرشا فكل من له رغبة في مشتراها يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر للمزايدة بين الراغبين امام قومسيون مبيع املاك الميري بالمحروسة ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

29 يوليه 1889

**عدد 95، 24 اغسطس 1889، 27 ذي الحجة 1306، ص 2373**

**نظارة المالية**

**ادارة الاموال المقررة**

قسم املاك الميري

ليكن معلوما للعموم انه بجلسة الاربعاء 11 سبتمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع محل قره قول الميري الكائن بشارع مراسينه بجهة مصطبة فرعون بالحوض المرصود بقسم السيدة زينب بنمرة 129 بالجدول الجديد المحدود بحدود اربع الحد البحرى ينتهى لشارع مراسينه والحد الشرقي بعضه ينتهى لمنزل تبع الاوقاف وباقيه لحوش ايوب بك والحد القبلي ينتهى لحوش ايوب بك والحد الغربي ينتهى للطريق الموصل لحوش ايوب بك ومقدار المسطح 336.88 متر بخلاف مسطح ارض البواكى الكائنة به لكونها من ارض الشارع بموجب الرسم الموجود بالمحافظة واعتبار الثمن الاساسي بسعر كل متر خمسة واربعين قرشا فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو أو وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون مبيع املاك الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون ملزوما بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة المؤرخة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لايكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

12 اغسطس 1889